DRI DEMOCRACY REPORTING INTERNATIONAL

IFES INTERNATIONAL FOUNDATION FOR ELECTORAL SYSTEMS 30 Years

نظام التقاضي الخاصّ بالنزاعات الانتخابية

فصول من القانون الانتخابي

مثراة بأمثلة من فقه القضاء

جويلية 2019

يشجع نشر هذا الدليل لغاية غير تجارية شرط ذكر المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI) والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES).

تم إعداد هذا الدليل بدعم من:

التعاون الألماني
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT

نظام التقاضي الخاصّ
بالنزاعات الانتخابية

فصول من القانون الانتخابي

مثراة بأمثلة من فقه القضاء

القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه و إتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017

الفـهرس

تقديم عام 6

I نزاعات تسجيل الناخبين 8

II نزاعات الترشح للانتخابات التشريعية 12

III نزاعات الترشح للانتخابات الرئاسية 24

IV نزاعات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية 32

V نزاعات النتائج الانتخابية 48

تقديم عامّ

الموضوع، الهدف والجهات المستهدفة: يتضمّن هذا الدليل مجموعة الأحكام التشريعية المتعلّقة بالتقاضي في مجال النزاعات الانتخابية كما تمّ تكريسها صلب القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء المنقّح والمتمّم بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 (القانون الانتخابي). وهي أحكام تمّ من خلالها إخضاع النزاعات الانتخابية إلى إجراءات تقاضي خاصّة ومتميّزة عن الإجراءات القضائية العاديّة المعمول بها أمام القضاء الإداري أو أمام القضاء العدلي. وبالإضافة إلى الأحكام التشريعية، يحتوي هذا الدليل على مقتطفات مختارة من مجموعة قرارات قضائية تبيّن كيفيّة تطبيق وتأويل النصّ التشريعي من قبل المحاكم المختصّة.

وتكمن الغاية من وراء إعداد هذا الدليل في التعريف بنظام التقاضي الخاصّ بكلّ صنف من أصناف النزاعات الانتخابية وتمكين مختلف الأطراف المتداخلة في النزاع الانتخابي من قضاة ومحامين وعدول تنفيذ ومتقاضين بشكل عامّ من الإلمام بالقواعد الإجرائية الخاصّة بالنزاعات الانتخابية وكيفيّة تطبيقها وتأويلها من طرف المحاكم وهو ما من شأنه أن يساهم في تقليص نسبة رفض الطعون لأسباب شكلية.

المحتوى: تمّ تقسيم الدليل إلى خمسة أقسام بحسب نظام التقاضي الذي وضعه المشرّع في القانون الانتخابي بخصوص كلّ صنف من أصناف النزاعات الانتخابية، كالآتي:

1. نزاعات تسجيل الناخبين،
2. نزاعات الترشح للانتخابات التشريعية،
3. نزاعات الترشح للانتخابات الرئاسية،
4. نزاعات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية،
5. نزاعات النتائج الانتخابية.

ويتضمّن كلّ قسم من الأقسام المذكورة مجموعة الفصول المتعلّقة بنظام التقاضي الخاصّ بالنزاع الانتخابي المعني بالأمر مشفوعة، كلّما تسنّى ذلك، بأمثلة فقه قضائية مأخوذة من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المختصّة بمناسبة البتّ في نزاعات الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 والانتخابات البلدية لسنة 2018.

١. نزاعات تسجيل الناخبين

الفصل 14 – يهدف الاعتراض أمام الهيئة، على قائمات الناخبين المتعلقة بدائرة انتخابية، إلى شطب اسم أو ترسيمه أو تصحيح خطأ في قائمة ناخبين.
يتم الاعتراض، خلال الأيّام الثلاثة الموالية لتاريخ انقضاء أجل وضع القائمات على ذمة العموم، بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 15 – تبتّ الهيئة في مطالب الاعتراض في أجل ثلاثة أيّام من تاريخ توصلها بها.
تعلم الهيئة الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

الفصل 16 – يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة أمام المحاكم الابتدائيّة المختصّة ترابيّا بتركيبتها الثلاثيّة، وأمام المحكمة الابتدائيّة بتونس 1 بالنسبة إلى القرارات المتعلقة باعتراضات التونسيين بالخارج، وذلك من قبل الأطراف المشمولة بتلك القرارات.

ويرفع الطعن في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار، دون وجوب إنابة محام.

تُرفق عريضة الطعن وجوبا بنسخة من القرار المطعون فيه ومتضمّنة لعرض موجز للوقائع وللأسانيد والطلبات وبما يفيد إعلام الهيئة بالطعن.

الفصل 17 – تبتّ المحكمة في عريضة الطعن خلال ثلاثة أيّام من تاريخ تقديمها.

تتولّى المحكمة الابتدائيّة المتعهّدة النظر في الطعون وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة ودون لزوم لإجراءات أخرى.

تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

الفصل 18 – يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائيّة من الأطراف المشمولة بها أمام المحاكم الاستئنافية المختصّة ترابيّا.

ويرفع الطعن بعريضة كتابية تكون مرفقة وجوباً بنسخة من الحكم المطعون فيه وبمستندات الطعن وبما يفيد إعلام الهيئة به في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي، دون وجوب إنابة محام.

تبتّ المحكمة في عريضة الطعن خلال ثلاثة أيّام من تاريخ تقديمها.

تتولّى المحكمة بتركيبة ثلاثية النظر في الطعون وفق إجراءات القضاء الاستعجالي، ويمكن لها أن تأذن بالمرافعة حينا ودون لزوم لإجراءات أخرى، ويكون القرار الصادر عنها باتّا ولا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بالتعقيب.

تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

لا وجود لأحكام قضائية تذكر تتعلّق بتطبيق الفصول المذكورة أعلاه.

ويعود غياب الأحكام القضائية في مادّة نزاعات تسجيل الناخبين إلى عدم رفع أيّ طعن أمام المحاكم ضدّ القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمتعلّقة بالاعتراض على قائمات الناخبين، لا بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 ولا بمناسبة الانتخابات البلدية لسنة 2018.

II. نزاعات

الترشح

للانتخابات التشريعية

الفصل 27 – يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات، من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية، أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالقائمات المترشحة في الخارج، وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، دون وجوب الاستعانة بمحام.

الاختصاص الترابي لمحاكم البداية

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 201410001 بتاريخ 17 سبتمبر 2014:

«وحيث اقتضى الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أنه: «يتمّ الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات... أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيّا...». وحيث اقتضى الفصل 30 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن «المطلوب شخصا كان أو ذاتا معنوية تلزم محاكمته لدى المحكمة التي بدائرتها مقره الأصلي أو مقره المختار...». وحيث لئن كانت الجهة المطلوبة في النزاع الماثل في الطور الابتدائي هي الهيئة الفرعيّة للانتخابات بصفاقس 2 فإنّ ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى اختصاص المحكمة الابتدائية صفاقس 2 بالنظر فيه إذ تبقى المختصة ترابيا هي المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مقرّ الهيئة. (...) وحيث ترتيبا على ذلك تكون المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مقرّ الهيئة الفرعية للانتخابات والمختصة ترابيا بالنظر في النزاع الماثل هي المحكمة الابتدائية بصفاقس 1 (...) وحيث وبخصوص ما تمسك به المستأنف من أنه ما كان على محكمة البداية أن تتولى قبول ملفه لدى الكتابة طالما وأنها غير مختصة بالنظر في النزاع فهو مردود عليه ضرورة أن البت في مسألة الاختصاص الترابي من عدمه هي من صميم اختصاص القاضي المنتصب وليست من المهام الإدارية الموكولة لكتابة المحكمة الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المستند كرفض الاستئناف برمته».

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثالثة، عدد 201410063 بتاريخ 20 سبتمبر 2014:

«حيث ثبت من أوراق الملف أن الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 انتصبت بمرجع النظر الترابي للمحكمة الابتدائية بصفاقس 1 (...) وحيث تكون بذلك المحكمة الابتدائية بصفاقس 1 هي المختصة ترابيا بالنظر في شرعية قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2. وحيث ترتيبا عليه يكون الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 موضوع الاستئناف الماثل في طريقه لما انتهى إلى الرفض لعدم الاختصاص الترابي».

الصفة في القيام

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثالثة، عدد 201410062 بتاريخ 20 سبتمبر 2014:

«ثبت من أوراق الملف أن الهيئة بتّت في مطلب ترشح القائمة المستقلة «الوفاء لمشروع الشهيد» واتخذت قرارا يقضي بقبولها دون أن تتضمّن اسم الطاعن لا في القائمة الأصلية ولا في القائمة التكميلية مما ينفي عنه صفة القيام أمام قاضي البداية».

موضوع الطعن

المحكمة الابتدائية بسليانة، نزاع انتخابي، عدد 04 بتاريخ 12 سبتمبر 2014:

«حيث نصّ الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/05/26 على أنّه يتمّ الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات ... أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيّا. وحيث يؤخذ من الفصل المذكور أنّ الطعن يتسلط على القرارات الصادرة عن الهيئة. وحيث خلافا لما تمسّك به الطاعن فإنّ الإعلام الموجه إليه من قبل الهيئة (المتعلق بدعوته إلى تصحيح الإخلالات التي شابت مطلب ترشح قائمته) لا يعدّ قرارا ولا يمكن الطعن فيه وتعيّن تأسيسا على ذلك رفض الطعن شكلا».

آجال القيام

المحكمة الابتدائية بتونس، نزاع انتخابي، عدد 41990 بتاريخ 12 سبتمبر 2014:

«حيث اقتضى الفصل 27 من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 أنّه يتمّ الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات (...) في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق (...) وحيث اتضح بالاطلاع على العريضة المقدمة من المعترض أنه تمّ إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني بالقرار المعترض عليه بتاريخ 06 سبتمبر 2014 وأنّ الطعن في القرار تمّ بتاريخ 10 سبتمبر 2014. وحيث أنّ ضبط أجل الاعتراض وتحديده بثلاثة أيام كحدّ أقصى من تاريخ الإعلام بالقرار أو تعليقه يندرج ضمن خصوصية وطبيعة النزاع الانتخابي وإجراءاته التي حصرها المشرع في آجال مختصرة جدّا نظرا لخصوصية العملية الانتخابية المحاطة بعدّة مراحل محدّدة في الزمن وطالما ثبت أنّ الاعتراض تمّ خارج الأجل المذكور فإنه لا يسع هذه المحكمة إلاّ رفض الاعتراض شكلا»[1].

[1] اعتمدت الدائرة الابتدائية الخامسة عشر بالمحكمة الإدارية بمناسبة البت في نزاعات الترشح للانتخابات البلدية لسنة 2018 نفس التوجه (راجع حيثية الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 14 مارس 2018 في القضية عدد 20181014، صفحة 35).
كما تجدر الإشارة في نفس السياق إلى موقف الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية بمناسبة البت في نزاعات الترشح للانتخابات البلدية والذي رفضت بمقتضاه اعتماد البرقيّة التي وجّهتها الهيئة الانتخابية إلى رئيس القائمة المترشحة لإعلامه بقرار رفض ترشحها بعد أن تبيّن لها أنّ البرقيّة المحتجّ بها كانت غير مؤرخة وغير حاملة لختم مصالح البريد وغير ممضاة، ممّا ترتّب عنه عدم ثبوت إعلام المدّعي بالقرار المطعون فيه بطريقة تترك أثرا كتابيا، وهو ما جعل أجال الطعن تبقى مفتوحة في حقّ المدّعي (راجع حيثية الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 20181015 بتاريخ 16 مارس 2018، صفحة 35).

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية السادسة، عدد 201410096، بتاريخ 21 سبتمبر 2014:**

«حيث تبين من ملفّ القضية أنه تم إعلام المستأنفة بقرار الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1 القاضي برفض مطلب ترشح قائمة حزب الغد وذلك عن طريق محضر محرر من قبل العدل المنفذ بتاريخ 6 سبتمبر 2014 وأنها تسلمته شخصيا (...) وحيث يكون قيام المستأنفة بالدعوى الابتدائية بتاريخ 10 سبتمبر 2014 مخالفا لأحكام الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 مما يكون معه حكم البداية في طريقه»[2].

العريضة ومرفقاتها

▼ **المحكمة الابتدائية بجندوبة، نزاع انتخابي، عدد 01 بتاريخ 10 سبتمبر 2014:**

«حيث وردت أحكام الفصل المذكور سالفا (الفصل 27 من القانون الانتخابي) في صيغة الوجوب مما يجعل من القيام مختلا شكلا في صورة عدم احترامه. وحيث بالرجوع إلى ملف قضية الحال يتضح وأن عريضة الطعن لم تكن متضمنة لعرض الأسانيد كما أنها لم تكن مرفوقة بما يفيد إعلام الهيئة بالطعن وفي ذلك مخالفة للفصل المذكور واتجه القضاء برفض الدعوى شكلا».

إجراء الإعلام بالطعن

▼ **المحكمة الابتدائية بالكاف، عدد 02 بتاريخ 10 سبتمبر 2014:**

«وحيث تبيّن من أوراق الملف أنّ المعترض لم يعلم الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بالكاف باعتزامه الطعن في قرارها. (...) وحيث يستخلص ممّا تقدم أنّ إعلام الهيئة بالطعن هو شرط جوهري لقبول الطعن شكلا».

▼ **المحكمة الابتدائية بمنوبة، عدد 8904 بتاريخ 10 سبتمبر 2014:**

«وحيث تبيّن بالاطلاع على مظروفات الملف أنّ المدّعي تقدّم بعريضة الدعوى إلى المحكمة دون تبليغها إلى الهيئة طبقا لمقتضيات الفصل 27 من القانون المذكور أعلاه بما من شأنه أن يعيب الطعن من الناحية الشكلية. (...) وحيث مما لا جدال فيه أن تبليغ عريضة الدعوى مرفوقة بالمؤيدات إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة وفقا للفصل 27 هو من الإجراءات الأساسية التي تهم النظام العام ويترتب في صورة الإخلال بها القضاء ببطلان عريضة الدعوى».

[2] بخصوص كيفيّة احتساب آجال الطعن وتحديد منطلق عدّها، تجدر الإشارة إلى أنّ المحكمة الإدارية طبّقت القاعدة المنصوص عليها في الفصل 140 من مجلة الالتزامات والعقود والقائلة بأنّ «يوم ابتداء عدّ مدّة الأجل لا يكون معدودا منه وإن قدّر بالأيام فإنه يتمّ عند تمام اليوم الأخير منه». (راجع حيثيّة قرار الدائرة الاستئنافية السادسة الصادر في القضية عدد 20182008 بتاريخ 26 مارس 2018، صفحة 42).

▼ **المحكمة الابتدائية ببن عروس، عدد 10 بتاريخ 11 سبتمبر 2014:**

«وحيث أنّ تخلّف المعترض عن تبليغ العريضة إلى المعترض ضدّها طبق ما اقتضاه الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/5/26 وعن إتمام الاستدعاء على نحو ما أذنت به المحكمة تطبيقا لمقتضيات الفصل 46 من م م م ت يجعل اعتراضه مختلا من الناحية الشكلية».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثانية، عدد 201410025، بتاريخ 18 سبتمبر 2014:**

«وحيث يكون الحكم الابتدائي الذي قضى برفض الطعن شكلا بسبب عدم توجيه عريضة الدعوى إلى رئيس القائمة المطعون في قبول ترشحها باعتباره طرفا مشمولا بالطعن في طريقه واقعا وقانونا ضرورة أن الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 تكتسي صبغة جوهرية والإخلال بها يترتب عنه حتما رفض الدعوى شكلا».

▼ **المحكمة الادارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 201410007 بتاريخ 17 سبتمبر 2014:**

«لئن تقدم المستأنف بعريضة طعنه لدى المحكمة الابتدائية (...) في غضون الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 27 سالف الذكر، فإنه لم يدل بما يفيد تبليغ تلك العريضة إلى الهيئة الفرعية المعنية إلاّ (...) بعد انقضاء الأجل الأقصى للطعن، بما تكون معه محكمة البداية قد أصابت لما قضت برفض طعنه شكلا».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية السادسة، عدد 201410091، بتاريخ 21 سبتمبر 2014:**

«وحيث يخلص من هذه الأحكام (أحكام الفصل 27 من القانون الانتخابي) أنّ الغاية الأساسية من توجيه عريضة الدعوى ومرفقاتها هي التحقق من تمكين الجهة المدعى عليها من الاطلاع على المآخذ الموجهة لقرارها لممارسة حقها في الدفاع عن مصالحها، وهي من الإجراءات الوجوبية التي ينجر عن عدم احترامها رفض الطعن».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثانية، عدد 201410019 بتاريخ 18 سبتمبر 2014:**

«قبول الطعن من الناحية الشكلية يفترض استيفاء الطاعن للإجراءات القانونية المحمولة عليه بمقتضى الفصل 27 من القانون الانتخابي ومنها تبليغ العريضة ومؤيداتها إلى المدعى عليه حتى يتمكن من ممارسة حق الدفاع المخول له بموجب ذلك الاجراء. وحيث طالما أن الهيئة المدعى عليها في الطور الابتدائي لم يتم استدعاؤها من طرف الممثل القانوني للحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء قبل تاريخ انعقاد الجلسة ولم يتم تمكينها من عريضة الطعن ومؤيداتها في أجل يمكنها من الاطلاع

والرد وبالتالي ممارسة حقها في الدفاع فإن ما انتهت إليه محكمة البداية من اعتبار محضر عدل التنفيذ المتضمن الاستدعاء للجلسة وتبليغ عريضة الطعن غير معيب وقبول الطعن على أساس ذلك شكلا بالرغم من معاينتها لعدم حضور من يمثل الهيئة ومواصلة النظر في النزاع مشوب بعيب خرق الإجراءات الجوهرية الأمر الذي يتعين معه قبول هذا المستند».

الفصل 28 – تتولى المحكمة الابتدائية المتعهدة النظر في الدعوى طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويمكنها أن تأذن بالمرافعة حيناً.

تبت المحكمة في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ التعهد، وتعلم الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

إجراء المرافعة حينا

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثانية، عدد 201410019 بتاريخ 18 سبتمبر 2014:

«ولئن أجاز الفصل 28 للمحكمة الابتدائية أن تأذن بالمرافعة حينا، إلاّ أن قبول الطعن من الناحية الشكلية يفترض استيفاء الطاعن للإجراءات القانونية المحمولة عليه بمقتضى الفصل 27 من القانون الانتخابي ومنها تبليغ العريضة ومؤيداتها إلى المدعى عليه حتى يتمكن من ممارسة حق الدفاع المخول له بموجب ذلك الاجراء. وحيث طالما أن الهيئة المدعى عليها في الطور الابتدائي لم يتم استدعاؤها من طرف الممثل القانوني للحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء قبل تاريخ انعقاد الجلسة ولم يتم تمكينها من عريضة الطعن ومؤيداتها في أجل يمكنها من الاطلاع والرد وبالتالي ممارسة حقها في الدفاع فإن ما انتهت إليه محكمة البداية من اعتبار محضر عدل التنفيذ المتضمن الاستدعاء للجلسة وتبليغ عريضة الطعن غير معيب وقبول الطعن على أساس ذلك شكلا بالرغم من معاينتها لعدم حضور من يمثل الهيئة ومواصلة النظر في النزاع مشوب بعيب خرق الإجراءات الجوهرية الأمر الذي يتعين معه قبول هذا المستند».

آجال الإعلام بالحكم الابتدائي

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية السادسة، عدد 201410093، بتاريخ 21 سبتمبر 2014:

«وحيث اقتضاء بما استقرّ عليه فقه القضاء الإداري، فإنّ الإعلام بالأحكام القضائية هو من

الإجراءات اللاحقة لصدورها والتي ليس من شأنها أن تنال من شرعيّتها وتوجب نقضها ولا تأثير له إلاّ على احتساب أجل الطعن فيها استئنافيا».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثانية، عدد 201410106 بتاريخ 23 سبتمبر 2014:**

«ولئن كان إعلام المستأنف بالحكم في قضية الحال مقتصرا على منطوقه فحسب، فإنّه كان على الطاعن، باعتباره أحرص الطرفين، تسجيل طعنه خلال الآجال القانونية في مرحلة أولى لحفظ حقّه في الطعن في الآجال المضروبة، ثمّ السعي للحصول على نصّ الحكم أو مسودّة منه التي يعتبر الحصول عليها إجراء استئنائيا يحتّمه قصر الآجال المرتبطة بمقتضيات النزاع الانتخابي، وذلك قبل تعيين المرافعة في الاستئناف. وحيث يكون، بناء على ما تقدّم، تقديم الاستئناف بتاريخ 18 سبتمبر 2014 بعد أن تمّ إعلام المستأنف بالحكم الابتدائي بتاريخ 12 سبتمبر 2014 قد تمّ خارج أجل الأيّام الثلاثة المضبوط بالفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014».

> **الفصل 29** – يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن.

أجل الاستئناف

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثالثة، عدد 201410075 بتاريخ 20 سبتمبر 2014:**

«وحيث ثبت من أوراق الملف الابتدائي المظروف بالقضية الراهنة أن (...) نائبة المستأنفة في الطور الابتدائي قد (...) صرحت أنه وقع إعلامها بالحكم المدني الانتخابي الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 3 وتمكينها من نسخة منه بتاريخ 11 سبتمبر 2014 وذلك حسب ما يفيد إمضاؤها بالملف. وحيث يكون القيام الماثل بتاريخ 15 سبتمبر 2014 [3] حاصلا خارج الآجال المقررة بالفصل 29 من القانون عدد 16 لسنة 2014 واتجه لذلك رفضه شكلا».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثانية، عدد 201410106 بتاريخ 23 سبتمبر 2014:**

«ولئن كان إعلام المستأنف بالحكم في قضية الحال مقتصرا على منطوقه فحسب، فإنّه كان على

[3] تجدر الإشارة إلى أن يوم 14 سبتمبر 2014 كان يوم أحد، إلا أنه بصفة استئنائية وعملا بأحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور تم بالنسبة للنزاعات الانتخابية لسنة 2014 اعتبار كامل أيام الأسبوع - بما في ذلك يوم الأحد- أيام عمل وتُحتسب في عدّ الآجال المتعلقة بالطعون الانتخابية باستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية فقط.

الطاعن، باعتباره أحرص الطرفين، تسجيل طعنه خلال الآجال القانونية في مرحلة أولى لحفظ حقّه في الطعن في الآجال المضروبة، ثمّ السعي للحصول على نصّ الحكم أو مسودّة منه التي يعتبر الحصول عليها إجراء استثنائيا يحتّمه قصر الآجال المرتبطة بمقتضيات النزاع الانتخابي، وذلك قبل تعيين المرافعة في الاستئناف. وحيث يكون، بناء على ما تقدّم، تقديم الاستئناف بتاريخ 18 سبتمبر 2014 بعد أن تمّ إعلام المستأنف بالحكم الابتدائي بتاريخ 12 سبتمبر 2014 قد تمّ خارج أجل الأيّام الثلاثة المضبوط بالفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014».

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثانية، عدد 201410110 بتاريخ 23 سبتمبر 2014:

«وحيث تبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنه تم إعلام المستأنف بالحكم الابتدائي المطعون فيه بتاريخ 12 سبتمبر 2014 غير أنه لم يقدم عريضة طعنه بالاستئناف إلا بتاريخ 18 سبتمبر 2014 مخالفا بذلك الآجال المنصوص عليها بالفصل 29 سالف الذكر. وحيث يتّجه والحالة ما ذكر التصريح برفض الاستئناف شكلا ضرورة أنّ مسألة الآجال من متعلّقات النظام العام تثيرها المحكمة وتتمسّك بها من تلقاء نفسها».

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية السادسة، عدد 201410064 بتاريخ 20 سبتمبر 2014:

«وحيث أنّ الأجل المنصوص عليه بالفصل 29 المشار إليه لاستئناف الأحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية لا يسري من تاريخ صدورها وإنّما من تاريخ الإعلام بها. وحيث لم تتضمّن مظروفات الملف ما يفيد إعلام المستأنف بالحكم الابتدائي، الامر الذي يكون معه تقديم مطلب الاستئناف الماثل حاصلا داخل الأجل القانوني».

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثالثة، عدد 201410045 بتاريخ 20 سبتمبر 2014:

«ثبت من أوراق الملف الابتدائي المظروف بالقضية الراهنة أن نائب المستأنف (...) حضر لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس 1 وصرّح أنه وقع إعلامه بتاريخ 11 سبتمبر 2014 بالحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2014 تحت عدد 71591 وذلك حسب ما يفيده إمضاؤه بالملف وحيث يكون القيام الماثل بتاريخ 15 سبتمبر 2014[4] حاصلا خارج الآجال المقررة بالفصل 29 من القانون الموماً إليه أعلاه واتجه لذلك رفضه شكلا».

[4] تجدر الإشارة إلى أن يوم 14 سبتمبر 2014 كان يوم أحد، إلا أنه بصفة استثنائية وعملا بأحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور تم بالنسبة للنزاعات الانتخابية لسنة 2014 اعتبار كامل أيام الأسبوع - بما في ذلك يوم الأحد- أيام عمل وتُحتسب في عدّ الآجال المتعلقة بالطعون الانتخابية باستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية فقط.

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية السادسة، عدد 201410093، بتاريخ 21 سبتمبر 2014:**

«وحيث اقتضاء بما استقرّ عليه فقه القضاء الإداري، فإنّ الإعلام بالأحكام القضائية هو من الإجراءات اللاحقة لصدورها والتي ليس من شأنها أن تنال من شرعيّتها وتوجب نقضها ولا تأثير له إلاّ على احتساب أجل الطعن فيها استئنافيا».

العريضة ومرفقاتها

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثالثة، عدد 201410049 بتاريخ 20 سبتمبر 2014:**

«حيث تبين من ملف القضية أن نائب المستأنف تقدم بمطلب استئناف دون أن يردفه بعريضة كتابية وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدعى عليها مما يعد مخالفا لأحكام الفصل 29 المومإ إليه أعلاه، الأمر الذي يجعل استئنافه حريا بالرفض شكلا».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 201410008 بتاريخ 17 سبتمبر 2014:**

«فضلا عن عدم تعليل العريضة فإنّ إخلال المستأنف بشرط الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغ العريضة ومؤيداتها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ يعدّ إخلالا بإجراء أساسي من إجراءات الطعن يترتب عليه رفضه».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثالثة، عدد 201410059 بتاريخ 20 سبتمبر 2014:**

« ثبت من أوراق الملف أن المستأنف تقدم بمطلب في استئناف الحكم الابتدائي المطعون فيه بتاريخ 15 سبتمبر 2014 إلا أنه لم يدل بمذكرة في بيان أسباب الطعن إلاّ بتاريخ 16 سبتمبر 2014 كما ورد مطلبه خاليا من محضر إعلام الجهة المستأنف ضدها بالطعن».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية السادسة، عدد 201410096، بتاريخ 21 سبتمبر 2014:**

«وحيث يخلص من هذه الأحكام (الفصل 29 من القانون الانتخابي) أنّ المشرع لم يوجب صراحة على الجهة المستأنفة تبليغ نسخة من الحكم المطعون فيه إلى المستأنف ضدّه».

إجراء الإعلام بالطعن

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 201410006 بتاريخ 17 سبتمبر 2014:

«إخلال المستأنفة بشرط الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغ العريضة ومؤيداتها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ يعد إخلالا بإجراء أساسي من إجراءات الطعن يترتب عليه رفضه».

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 201410010 بتاريخ 17 سبتمبر 2014:

«وحيث أنّ إخلال المستأنف بشرط الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغ العريضة ومؤيداتها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ يعد إخلالا بإجراء أساسي من إجراءات الطعن يترتب عليه رفضه وتثير المحكمة هذا الإخلال من تلقاء نفسها».

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثانية، عدد 201410020، بتاريخ 18 سبتمبر 2014:

«المستأنف تقدّم بعريضة طعنه بالاستئناف مشفوعة بمؤيدات (...) دون أن يدلي بما يفيد تبليغها إلى المستأنف ضدها وفق الطريقة القانونية المقررة، مخالفا بذلك الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 في 26 ماي 2014».

المحكمة الادارية، الدائرة الاستئنافية الثالثة، عدد 201410082، بتاريخ 20 سبتمبر 2014:

«وحيث يتضح من منطوق الحكم المبين أعلاه الذي تسلط على كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وقائمة حزب البناء الوطني بالدائرة الانتخابية بإيطاليا أنه غير قابل للتجزئة وفي هذه الحالة تكون الجهة المستأنفة ملزمة بتوجيه نظير من عريضة الاستئناف ومؤيداتها إلى كافة الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي سواء كانت هذه الأطراف طالبة أو مطلوبة حرصا على ضمان حق الدفاع. وحيث ثبت من الأوراق المظروفة بالملف أن الجهة المستأنفة لم تبلغ إ. ز. رئيس قائمة حزب البناء الوطني بالدائرة الانتخابية بإيطاليا بعريضة الاستئناف ومؤيداتها ولم تمكنه بذلك من حقه في الدفاع وحيث تعين طبقا لما سلف بيانه أعلاه رفض الاستئناف الماثل شكلا».

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثانية، عدد 201410021، بتاريخ 18 سبتمبر 2014:

«المستأنف تولى إعلام الهيئة بالاستئناف بواسطة محضر عدل التنفيذ (...) لكن دون تمكينها من نسخة من عريضة الدعوى ومؤيداتها، الأمر الذي يجعل اجراءات القيام بالاستئناف مختلة شكلا».

الفصل 30 – تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي يتولى تعيينها حالا لدى دائرة استئنافية.

يعين رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

تصرف الدائرة القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل 48 ساعة من تاريخ جلسة المرافعة ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودّة. وتعلم المحكمة الإدارية الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

ويكون الحكم باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

إجراء الإدخال

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثانية، عدد 201410025، بتاريخ 18 سبتمبر 2014:

«وحيث يتبيّن بالرجوع إلى القانون الانتخابي أنه اقتضى إجراءات جوهرية محددة وآجال مختصرة محمول على كل طاعن اتباعها الأمر الذي يحول معه اتباع إجراءات استقصائية كالإدخال أو مواصلة التحقيق في القضية. وحيث يكون الحكم الابتدائي الذي قضى برفض الطعن شكلا بسبب عدم توجيه عريضة الدعوى إلى رئيس القائمة المطعون في قبول ترشحها باعتباره طرفا مشمولا بالطعن في طريقه واقعا وقانونا ضرورة أن الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 تكتسي صبغة جوهرية والإخلال بها يترتب عنه حتما رفض الدعوى شكلا».

الفصل 31 – تُقبل القائمات التي تحصّلت على حكم قضائي بات، وتتولى الهيئة الإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون.

لا وجود لقرارات قضائية تذكر تتعلّق بتطبيق الفصل 31.

III. نزاعات

الترشح

للانتخابات الرئاسية

الفصل 46 – يتم الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشّحين أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يُرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة، دون وجوب الاستعانة بمحام. ويجب أن تكون العريضة معلّلة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى الدوائر الاستئنافية.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه يومان قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام.

وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الصفة في القيام

▼ المحكمة الإدارية، نزاع انتخابي، الدائرة الاستئنافية الثانية، عدد 201430002، بتاريخ 8 أكتوبر 2014:

«وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ العارض لم يتقدّم بمطلب ترشح للانتخابات الرئاسية على معنى أحكام الفصول 8 و9 و10 و11 و12 من القرار عدد 18 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية. وحيث طالما تبين من أحكام الفصل 46 سالف الذكر أنّ الطعن في قرارات الهيئة المتعلقة بمطالب الترشح للانتخابات الرئاسية لا يتمّ إلاّ من قبل المترشحين دون سواهم، فإنّ الدعوى الماثلة أضحت مقدّمة ممن ليست له صفة القيام».

آجال القيام

▼ المحكمة الإدارية، نزاع انتخابي، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 201430007، بتاريخ 10 أكتوبر 2014:

«وحيث أنّ البريد الإلكتروني يعتبر من الوسائل التي تترك أثرا كتابيا على معنى أحكام الفصل 453 مكرر من مجلة الالتزامات والعقود (...) وحيث أنّه كان على العارض أن يكون أحرص على حقوقه بالسهر على تفقّد بريده الإلكتروني في فترة البت في الترشحات حتى لا يفوت على نفسه فرصة تصحيح ما يمكن تصحيحه من الإخلالات والنقائص».

▼ المحكمة الإدارية، نزاع انتخابي، الدائرة الاستئنافية الثالثة، عدد 201430023، بتاريخ 10 أكتوبر 2014:

«وحيث ثبت من محضر عدل التنفيذ (...) أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تولّت بتاريخ 29 سبتمبر 2014 إعلام المدعية بقرارها القاضي برفض مطلب ترشحها (...) وحيث ترتيبا على ذلك فإنّ آخر أجل لرفع المدعية لطعنها أمام هذه المحكمة يكون يوم 1 أكتوبر 2014. وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدعية أرسلت عريضة طعنها عن طريق البريد العادي المضمون الوصول بتاريخ 2 أكتوبر 2014، وأنّ المحكمة توصّلت بها بتاريخ 7 أكتوبر 2014 كما تثبته الوثيقة الصادرة عن مصالح البريد (...) وحيث ترتيبا على ما سبق يغدو القيام الراهن خارج الآجال المضروبة له قانونا».

العريضة ومرفقاتها

▼ المحكمة الإدارية، نزاع انتخابي، الدائرة الاستئنافية الثانية، عدد 201430003، بتاريخ 8 أكتوبر 2014:

«المدعي لم يدل عند إيداع العريضة بكتابة المحكمة بما يفيد تبليغها إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بواسطة محضر الإعلام بالطعن، كما أنّ العريضة لم تكن معللة إذ لم تتضمّن مطاعن موجهة للقرار المنتقد، وهو ما يجعل هذه الدعوى مختلة شكلا على معنى احكام الفصل 46».

إجراء الإعلام بالطعن

▼ المحكمة الإدارية، نزاع انتخابي، الدائرة الاستئنافية السادسة، عدد 201430001، بتاريخ 3 أكتوبر 2014:

«وحيث أنّ العريضة الماثلة لم تكن مرفقة بمحضر الاعلام بالطعن، وهو ما يجعلها مخالفة للمقتضيات الفصل 46 سالف الذكر، بما يتعيّن معه رفض الدعوى شكلا».

▼ **المحكمة الإدارية، نزاع انتخابي، الدائرة الاستئنافية الثانية، عدد 201430004، بتاريخ 8 أكتوبر 2014:**

«العريضة المسجلة بكتابة المحكمة لم تتضمن ما يفيد إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالطعن بواسطة عدل تنفيذ وهو ما يجعل هذه الدعوى مختلة شكلا على معنى احكام الفصل 46».

▼ **المحكمة الإدارية، نزاع انتخابي، الدائرة الاستئنافية الأولى، عدد 201430021، بتاريخ 9 أكتوبر 2014:**

«وحيث يتبيّن من ملف القضية أنّ المدّعي تقدّم بدعواه بتاريخ 2 أكتوبر 2014 دون أن يرفقها بمحضر إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالطعن وهو ما يخالف أحكام الفصل 46 المومإ إليه أعلاه».

▼ **المحكمة الإدارية، نزاع انتخابي، الدائرة الاستئنافية السادسة، عدد 201430022، بتاريخ 8 أكتوبر 2014:**

«وحيث أنّ العريضة الماثلة لم تكن مرفقة بمحضر الاعلام بالطعن، وهو ما يجعلها مخالفة لمقتضيات الفصل 46 سالف الذكر، بما يتعيّن معه رفض الدعوى شكلا».

تبليغ التقارير في الرد (رفض التقارير في الردّ التي لم يقع تبليغها للأطراف)

▼ **المحكمة الإدارية، نزاع انتخابي، الدائرة الاستئنافية الأولى، عدد 201430020 بتاريخ 9 أكتوبر 2014:**

«حيث أدلى المدعي في جلسة المرافعة بتقرير في الرد على تقرير الجهة المدعى عليها، إلاّ أنّه يتّجه الإعراض عن النظر في مضمونه نظرا لعدم تبليغه إلى الهيئة».

اطلاع المدعي على محضر المعاينة المجراة من قبل المحكمة

▼ **المحكمة الإدارية، نزاع انتخابي، الجلسة العامة القضائية، عدد 201460009 بتاريخ 22 أكتوبر 2014:**

«طالما أنّ المحكمة تولّت استدعاء نائب الطاعن لحضور المعاينة المجراة بمقرّ الهيئة فإنّ ذلك كفيل بضمان حقّه في الدفاع ولا حاجة لإطلاعه على فحوى محضر المعاينة».

الفصل 47 – يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل المترشّحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشّح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة، بواسطة محام مرسم لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى الجلسة العامة.

ويعيّن الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الجلسة العامة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة.

وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة.

وتكون قراراتها باتّة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

أجل الاستئناف

▼ المحكمة الإدارية، نزاع انتخابي، الجلسة العامة القضائية، عدد 201460007، بتاريخ 22 أكتوبر 2014:

«وحيث أنّ الصبغة الاستعجالية للآجال لا تنسحب على آجال التقاضي التي تكتسي صبغة وجوبية وتعتبر من متعلقات النظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، ويترتب عن مخالفتها رفض الدعوى شكلا. (...) لئن صدر الحكم المطعون فيه يوم 10 أكتوبر 2014، فإنّ المعني بالأمر لم يتوصّل به إلاّ يوم 13 أكتوبر 2014، الأمر الذي يكون معه القيام بالاستئناف يوم 14 أكتوبر 2014 حاصلا في الآجال القانونية».

▼ المحكمة الإدارية، نزاع انتخابي، الجلسة العامة القضائية، عدد 201460014، بتاريخ 24 أكتوبر 2014:

«وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه تمّ توجيه نسخة من الحكم المطعون فيه إلى الطاعن من طرف كتابة المحكمة بتاريخ 10 أكتوبر 2014 إلاّ انّ مصالح البريد لم تتولّ تسليمه تلك النسخة إلاّ في 13 اكتوبر 2014 وبالتالي فإنّ آخر أجل لتقديم الطعن طبقا للفصل 47 المشار إليه يوافق يوم 15 اكتوبر 2014 وهو يوم عطلة وطنيّة لا يعتبر يوم عمل ولا يحتسب لعدّ الآجال المتعلّقة بالنزاع الانتخابي طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلّق بتحديد أوّل انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور. وحيث تبعا لذلك يغدو القيام بالطعن الماثل في 16 أكتوبر 2014 حاصلا خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 47 المشار إليه».

▼ المحكمة الإدارية، نزاع انتخابي، الجلسة العامة القضائية، عدد 201460005، بتاريخ 20 أكتوبر 2014:

«وحيث ثبت من أوراق الملف وخاصة من الوثائق المسلّمة من طرف البريد التونسي أنّ نائب الطاعنة قد توصّل بنسخة من الحكم المطعون فيه بتاريخ 10 أكتوبر 2014 وأمضى على تسلّمه إياها في نفس التاريخ مما يكون معه قيامه بالطعن الماثل بتاريخ 13 أكتوبر حاصلا خارج الأجل القانون المنصوص عليه صلب الفصل 47 سالف الذكر».

إنابة المحامي

▼ المحكمة الإدارية، نزاع انتخابي، الجلسة العامة القضائية، عدد 201460002، بتاريخ 17 أكتوبر 2014:

«وحيث لم يقدّم الطعن الماثل بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب كما لم يقع إرفاقه بمحضر إعلام الهيئة المطعون ضدّها بعريضة الطعن مثلما تقتضيه أحكام الفصل 47 المشار إليه أعلاه».

▼ المحكمة الإدارية، نزاع انتخابي، الجلسة العامة القضائية، عدد 201460012، بتاريخ 22 أكتوبر 2014:

«وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الطاعن قدّم دعواه مباشرة دون إنابة محام مرسّم لدى التعقيب كما أنّه لم يدل بنسخة من محضر إعلام الهيئة بعريضة الطعن مخالفا بذلك أحكام الفصل 47 سالف الذكر».

إجراء الإعلام بالطعن

▼ المحكمة الإدارية، نزاع انتخابي، الجلسة العامة القضائية، عدد 201460002، بتاريخ 17 أكتوبر 2014:

«وحيث لم يقدّم الطعن الماثل بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب كما لم يقع إرفاقه بمحضر إعلام الهيئة المطعون ضدّها بعريضة الطعن مثلما تقتضيه أحكام الفصل 47 المشار إليه أعلاه».

▼ المحكمة الإدارية، نزاع انتخابي، الجلسة العامة القضائية، عدد 201460012، بتاريخ 22 أكتوبر 2014:

«وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الطاعن قدّم دعواه مباشرة دون إنابة محام مرسّم لدى التعقيب كما أنّه لم يدل بنسخة من محضر إعلام الهيئة بعريضة الطعن مخالفا بذلك أحكام الفصل 47 سالف الذكر».

IV. نزاعات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية

الفصل 49 سابع عشر – يمكن الطعن في قرارات الهيئة فيما يتعلق بالترشحات من قبل رئيس القائمة أو ممثلها القانوني أو رؤساء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية أمام محاكم إدارية ابتدائية.

ويتم الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

الاختصاص القضائي

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الأولى، عدد 20182012 بتاريخ 2 أفريل 2018:

«وحيث أنّ اختصاص قاضي الترشحات يبقى مقيّدا من جهة أولى بطلبات الأطراف ضرورة أنّه لا يمكن القضاء بأكثر ممّا طلب منه، ومن جهة ثانية بحدود اختصاصه الترابي فلا يمكن للمحكمة المنتصبة للنظر في الطعون الموجهة ضدّ قائمة راجعة بالنظر إداريا للهيئة الفرعية للانتخابات بباجة وقضائيا للدائرة الابتدائية الإدارية ببنزرت أن تمتد رقابتها إلى قرار يخصّ قائمة راجعة بالنظر إداريا إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين وقضائيا للدائرة الابتدائية الإدارية بالقصرين طبقا للأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 المتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي، وذلك ضمانا لحسن سير القضاء وتفاديا لصدور أحكام قضائية متضاربة يصعب تنفيذها، هذا علاوة عن انقضاء أجل الطعن في ذلك القرار من القائمات الأخرى المعنية بالترتيب».

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية التاسعة، عدد 20182010 و20182017، بتاريخ 2 أفريل 2018:

«وحيث أنّ اسناد المشرع اختصاص البت في نزاعات الترشح للانتخابات المحلية ابتدائيا إلى دوائر جهوية متفرعة عن المحكمة الإدارية حسب آجال وشروط وإجراءات خاصة يفرض التقيد بقواعد مرجع النظر الترابي وذلك بغاية عدم إرباك العملية الانتخابية في مجملها (...) وحيث أنّ تجاوز محكمة البداية لنطاق اختصاصها الترابي المحدّد لها طبق الأمر عدد 620 لسنة 2017 سالف الذكر لا يستقيم من الناحيتين القانونية والعملية وذلك بالنظر إلى خصوصية

النزاع المتعلق بالانتخابات البلدية وتفاديا لتضارب الأحكام بخصوصها. (...) وحيث أنّ القاضي الانتخابي المنتصب للنظر في مادة الترشحات يمارس رقابة شرعية على قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص قبول أو رفض ترشّح القوائم الانتخابية في حدود طلبات الخصوم المقدمة في الدعوى بما لا يخول له الحكم بأكثر مما طلب منه، كما لا يخول له بالتبعية الحلول محل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تتولى الاعلان عن القائمات المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون على معنى الفصل 49 واحد وعشرون من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وتستخلص من ثمّة النتائج القانونية المترتبة عن الأحكام القضائية الباتة الصادرة عن هذه المحكمة».

الصفة والمصلحة في القيام

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية بسوسة، عدد 5900001 بتاريخ 14 مارس 2018:

«وحيث أفاد المدعي أثناء جلسة المرافعة أنّه قام بالقضية الماثلة كمواطن قاطن بالمنطقة البلدية. وحيث طالما أنّ الطعن في قرارات الهيئة الفرعية للانتخابات فيما يتعلق بالترشحات لا يمارس إلاّ من قبل رئيس القائمة أو ممثلها القانوني أو رؤساء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية ودون سواهم، على نحو ما سبق بيانه، فإنّ الدعوى الماثلة أضحت مقدّمة ممّن ليست له صفة القيام الأمر الذي يتجه معه التصريح برفضها».

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية بنابل، عدد 2900001 بتاريخ 14 مارس 2018:

«وحيث يبرز بوضوح من خلال أحكام الفصل المذكور (الفصل 49 سابع عشر من القانون الانتخابي) أنّ إمكانية الطعن في القرارات المتعلّقة بالترشحات للانتخابات البلدية مخوّلة حصريا لرئيس القائمة أو ممثلها القانوني أو رؤساء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابي، وطالما ثبت من أوراق الملف أنّ العارض لا يستجيب لإحدى الصور المذكورة فإنّ طعنه يكون فاقدا لشرط الصفة».

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية بالمنستير، عدد 6900006 بتاريخ 12 مارس 2018:

«وحيث اعترف المدّعي صراحة ضمن عريضة دعواه وأثناء جلسة المرافعة أنّه رفع دعواه بصفته مستشارا للقائمة المترشحة لا غير وأنّه ليس مترشحا فيها ولا رئيسا لها ولا ممثلها القانوني الأمر الذي يكون معه دفع الهيئة بانعدام صفة المدّعي في طريقه واتجه لذلك قبوله».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية بالقيروان، عدد 1390002 بتاريخ 14 مارس 2018:**

«وحيث أنّ المصلحة تعدّ المنفعة التي يرمي القائم بالدعوى إلى تحقيقها مادية كانت أو معنوية ويتمّ تقديرها حالة بحالة وأخذا بعين الاعتبار خصوصية النزاع. وحيث أنّ المصلحة في مادة النزاع الانتخابي هي مصلحة موضوعية يتمّ تقديرها وفقا لمقتضيات العملية الانتخابية وما يمكن أن يكون للقرارات الصادرة في إطارها من تأثير على حقوق وحظوظ المترشحين فيها. وحيث لئن كان القرار المطعون فيه يقضي بقبول ترشح قائمة حزب حركة النهضة للانتخابات البلدية عن الدائرة البلدية بالقيروان، إلاّ أنه يعدّ من قبيل القرارات المركّبة إذ قضى في الآن نفسه برفض ترشح المدعو أ. ق. والتشطيب على اسمه من القائمة التكميلية وهو ما تغدو معه مصلحة الطاعن (رئيس قائمة حزب حركة النهضة المترشحة عن دائرة بلدية القيروان) قائمة».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية السابعة، عدد 20182018 بتاريخ 2 أفريل 2018[5]:**

«وحيث أنّ المصلحة في مادة النزاع الانتخابي هي مصلحة موضوعية يتمّ تقديرها وفقا لمقتضيات وخصوصية العملية الانتخابية المحاطة بعدّة مراحل محدّدة في الزمن، وما يمكن أن يكون للقرارات الصادرة في إطارها من تأثير على حقوق وحظوظ المترشحين فيها. وحيث ولئن كان القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان يقضي بقبول ترشح قائمة حزب حركة النهضة للانتخابات البلدية عن الدائرة البلدية بالقيروان، إلاّ أنه يعدّ من القرارات المركبة إذ قضى في الآن نفسه برفض ترشح المدعو أ. ق. وبالتشطيب على اسمه من القائمة التكميلية وهو ما تغدو معه مصلحة المستأنف ضده الأول (رئيس قائمة حزب حركة النهضة المترشحة عن دائرة بلدية القيروان) قائمة على اعتبار أن حذف اسم أحد أعضاء القائمة التكميلية له تأثير مباشر على القائمة الأصلية».

آجال القيام

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية الخامسة عشر، عدد 20181014 بتاريخ 14 مارس 2018:**

«وحيث أنّ آجال القيام لدى القضاء تعدّ من متعلقات النظام العام التي لا تنال من صبغتها الوجوبية أهمية الانتخابات ولا الرغبة في إنجاح العملية الانتخابية على نحو ما تمسك به المدّعي».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية بقفصة، عدد 08900002 بتاريخ 14 مارس 2018:**

«وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ آجال التقاضي تكتسي صبغة وجوبية وتعتبر من متعلقات النظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه ويترتب عن مخالفتها رفض الدعوى

[5] هذا الحكم صادر على إثر استئناف الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان للحكم الابتدائي المذكور أعلاه الصادر عن الدائرة الابتدائية بالقيروان في القضية عدد 1390002 بتاريخ 14 مارس 2018. وتمثلت الأطراف المستأنف ضدّها في هذه القضيّة على التوالي في: 1-رئيس قائمة حزب حركة النهضة المترشحة عن دائرة بلدية القيروان، 2-عضو قائمة حزب حركة النهضة المترشحة عن دائرة بلدية القيروان الذي تمّ رفض ترشحه والتشطيب على اسمه من قبل الهيئة الانتخابية، 3-الممثل القانوني لحزب حركة النهضة.

شكلا. وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه تمّ إعلام المدعية بالقرار المطعون فيه يوم 3 مارس 2018 وعليه وتطبيقا للفصل 49 سابع عشر من القانون الانتخابي فإنّ آخر أجل لتقديم الطعن أمام المحكمة يكون يوم 6 مارس 2018. وحيث أن عبارة الفصل 49 سابع عشر من القانون الانتخابي واضحة في تحديد آجال الطعن بثلاثة أيام، وعليه فإنه يجب استكمال كافة اجراءات الطعن أمام المحكمة خلال الأجل المذكور. وحيث لئن قدمت المدعية دعواها يوم 5 مارس 2018 وأعلمت الهيئة بالطعن يوم 6 مارس 2018 فإنّها أدلت بمحضر تبليغ الطعن للمحكمة يوم 8 مارس 2018 أي خارج آجال 3 أيام المنصوص عليه بالفصل 49 سابع عشر من القانون الانتخابي».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية بصفاقس، عدد 07900007 بتاريخ 14 مارس 2018:**

«وحيث أنّ الأجل القانوني للطعن في قرارات الهيئات الفرعية للانتخابات أمام الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية لا يسري من تاريخ صدورها وإنّما من تاريخ الإعلام بها وطالما لم يثبت من مظروفات الملف ما يفيد إعلام الممثل القانوني للقائمة المدعية أو رئيسها بالقرار المطعون فيه، فإنّ القيام المائل بتاريخ 6 مارس 2018 يكون حاصلا في الآجال القانونية».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية الأولى، عدد 20181015 بتاريخ 16 مارس 2018:**

«وحيث بالرجوع إلى أوراق قضية الحال يتبيّن أنّ البرقية المحتجّ بها لحصول علم الطاعن بقرار رفض مطلب ترشح قائمته وردت غير مؤرخة ودون ختم مصالح البريد وغير ممضاة الأمر الذي ينزع عنها كلّ حجية ممّا يستوجب معه عدم اعتمادها. وحيث طالما لم يثبت إعلام المدّعي بالقرار المطعون فيه بأيّ طريقة تترك أثرا كتابيّا فإنّ قيامه بالدعوى يوم 7 مارس 2018 يكون في الآجال القانونية».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية الخامسة عشر، عدد 20181014 بتاريخ 14 مارس 2018:**

«وحيث أنّ البريد الإلكتروني يعدّ من الوسائل التي تترك أثرا كتابيّا على معنى الفصل 453 مكرّر من مجلة الإلتزامات والعقود. وقد دأبت الإدارة الانتخابية على استعماله سواء للإعلام بقراراتها أو لمطالبة المترشحين ممن أودعوا لديها عنوانا إلكترونيّا، بتصحيح إجراءاتهم في أقصر الآجال وذلك مراعاة لترابط مراحل العملية الانتخابية وضرورة احترام الرزنامة المضبوطة مسبقا باعتباره من المحددات الأساسية لنزاهة وشفافية ومصداقية الانتخابات. وحيث طالما ثبت توجيه المراسلة الالكترونية بنجاح على العنوان الصحيح للمدّعي، وهو العنوان الذي تولى بنفسه تضمينه بمطلب ترشح قائمته، فإنّ العبرة تكون بتاريخ ذلك التوجيه الذي يتطابق، اقتضاء بالخصائص التقنية للمراسلة الالكترونية وفي غياب كلّ إثبات جدّي بخلافه، مع وصولها للمرسل إليه المحدّد عنوانه

بالإرسالية. وليس لهذه المحكمة أن تعتدّ بتاريخ الإطلاع الشخصي للمدّعي على فحوى المراسلة وان تأخّر ذلك الاطلاع لعدم توفّر الحرص اللازم أو الإرادة او التجهيزات والتقنيات الملائمة من جهته أو من جهة الشركة التي تعاقد معها كمتقبّل فهو يتحمّل المسؤولية الكاملة عن ذلك التأخير وما قد يؤول إليه من تفويت لفرصة العلم بمآل مطلب الترشح. وحيث أنه باحتساب ثلاثة أيام انطلاقا من اليوم الموالي ليوم 1 مارس 2018 عملا بقواعد عدّ الآجال القانونية فإنّ نهاية أجل الطعن توافق يوم الأحد 4 مارس 2018 وهو يوم عطلة بما يجعل الحق في القيام يمتدّ إلى يوم الاثنين 5 مارس 2018 وهو نفس التاريخ الأقصى لتقديم الدعوى في صورة اعتماد يوم 2 مارس 2018 كتاريخ لثبوت الإعلام بالقرار على نحو ما يرومه المدّعي، وهو ما يجعل تقديمه لعريضة دعواه بتاريخ 6 مارس 2018 واقعا خارج الآجال القانونية في جميع الحالات».

العريضة ومرفقاتها

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية بسيدي بوزيد، عدد 12100002 بتاريخ 7 مارس 2018:

«وحيث ثبت أنّ ملف القضية لم يتضمّن عريضة كتابية معلّلة من جهة وما يفيد تبليغها إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد بواسطة عدل تنفيذ من جهة أخرى، ممّا يجعلها غير مستوفاة الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها بالفصل 49 سابع عشر المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يتجه معه رفضها شكلا على هذا الأساس».

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية السادسة، عدد 20181006 بتاريخ 14 مارس 2018:

«وحيث يستفاد من النصوص المذكورة آنفا (الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية والفصل 49 سابع عشر من القانون الانتخابي) أنّ عريضة الطعن في قرارات الهيئة التي تقدّم دون محام يجب أن تكون ممضاة إمّا من رئيس القائمة أو ممثلها القانوني أو رؤساء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية أو وكيل حامل لتفويض معرف بالإمضاء عليه. وحيث لئن وردت عريضة الدعوى باسم «س. ب. س.» بصفتها رئيس قائمة «الجبهة الشعبية» المترشحة للانتخابات البلدية بدائرة الكرم إلاّ أنّها لم تكن ممضاة من المدعية وإنّما من المدعو «ن. م.» دون أن تتضمّن ما يفيد صفته كممثل قانوني للقائمة أو كوكيل حامل لتفويض معرّف بالإمضاء عليه».

إنابة المحامي

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية الثامنة، عدد 20181008 بتاريخ 13 مارس 2018:

«وحيث (...) استحضارا للقاعدة الأصولية القاضية بعدم جواز الخلط بين صفة المتقاضي وصفة

النيابة لدى المحاكم فإنه لا يجوز قانونا للمحامي أن يجمع في الآن نفسه بين صفة العضو المشارك في اتخاذ مقرر إداري صادر عن هيكل تداولي كما هو الشأن في قضية الحال، وبين صفة المحامي لذات الهيكل في النوازل التي يكون فيها طرفا سواء كان طالبا أو مطلوبا. وحيث أنه وعلى ضوء ما تقدّم شرحه، فإنه لا يجوز قانونا للمحامية عضو الهيئة الفرعية أن تنوب وأن تترافع في حق هذه الأخيرة الأمر الذي يصير دفاعها من هذه الناحية مختلا قانونا ولا يسع هذه المحكمة إلاّ عدم اعتماد ما تمسكت به صلب تقريرها».

إجراء الإعلام بالطعن

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية بالقصرين، عدد 11900001 بتاريخ 14 مارس 2018:

«وحيث يفهم من أحكام الفصل المذكور (الفصل 49 سابع عشر من القانون الانتخابي) أن الإجراءات السليمة للطعن تقتضي أن يتم تبليغ العريضة ومؤيداتها إلى طرفي النزاع مع التنبيه عليهما صلب محضر الإعلام بضرورة تقديم ملحوظاتهما. وحيث أن الجدوى من الإعلام تكمن في احترام مبدأ المواجهة لما ينطوي عليه من حماية حقوق الدفاع وضمان تكافؤ الفرص لكل الخصوم أمام القضاء، وتمكين كلّ طرف من الاطلاع على طلبات خصمه ومؤيداته حتى يتمكن من الرد عليها والطعن في حجيتها. وحيث بالرجوع إلى أوراق الملف تبيّن أن المدّعي قام بتوجيه محضر إعلام (...) للأطراف المعنية تضمّن ملخصا لمحتوى عريضة الدعوى. وحيث أن تضمين محتوى العريضة في محضر الإعلام لا يمكن بأي حال أن يؤدي إلى تحقيق غاية المشرع من التنصيص على وجوب تبليغ العريضة ومؤيداتها».

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية بالمنستير، عدد 6900001 بتاريخ 12 مارس 2018:

«وحيث أنّ إجراء تبليغ الطعن الانتخابي يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يؤول عدم احترامه إلى رفض الدعوى شكلا. وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المدعي لم يدل بمحضر عدل تنفيذ يفيد تبليغ عريضة الدعوى ومؤيداتها إلى الهيئة الفرعية للانتخابات (...) وحيث وخلافا لما تمسك به العارض، فإنّ حضور الهيئة لجلسة المرافعة بناء على استدعاء من المحكمة ليس من شأنه أن يصحّح إجراءات القيام باعتبار أنه لم يقع إعلامها بعريضة الطعن ومؤيداتها من قبل المدّعي، ممّا حال دون ممارستها لحقّها في الدفاع، الأمر الذي يؤول إلى رفض الدعوى شكلا».

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية ببنزرت، عدد 03900006 بتاريخ 14 مارس 2018:

«وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ المدّعية علمت بالقرار المطعون فيه بتاريخ 3 مارس 2018 تاريخ نشره بالموقع الرسمي لهيئة الانتخابات وأنّها تقدّمت بعريضة طعنها بتاريخ 6 مارس 2018، غير أنّها

لم تبلّغها إلى الأطراف المشمولة بالطعن إلاّ في 7 مارس 2018، أي خارج آجال التقاضي المنصوص عليها بالفصل 49 سابع عشر المذكور أعلاه[6]. وحيث تكون المدّعية بذلك قد حرمت الجهة المدّعى عليها من الأجل الذي اقتضاه القانون للردّ على الدعوى، بما من شأنه أن يهضم حقّها في الدفاع. وحيث أنّ حضور الجهة المدّعى عليها بجلسة المرافعة وتقديمها لتقرير في الغرض ليس من شأنه أن يصحّح الإجراءات، ضرورة أنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصّة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميزة وأنّه لا مناص للقاضي الانتخابي من التقيّد بعبارات النصّ المنظم له، الأمر الذي يتجه معه رفض الطعن شكلا».

المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية بصفاقس، عدد 7900003 بتاريخ 14 مارس 2018:

«وحيث ولئن ثبت من أوراق الملف أن محضر التبليغ والاستدعاء لجلسة المرافعة تضمّن خطأ تعلّق بتوقيت جلسة المرافعة فإنّ ذلك الخطأ لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي لا يمكن أن يترتب عنه خلل في إجراءات القيام لا سيما وأن المدعى عليها كانت على علم مسبق بالتوقيت على إثر تلقيها استدعاء لحضور جلسة المرافعة من المحكمة».

التنبيه المرافق للإعلام بالطعن:

ملاحظة: لم يكن موقف الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية موحّدا بخصوص مدى قابلية إجراء التنبيه المرافق للإعلام بالطعن للتصحيح.

موقف 1:

المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية بصفاقس، عدد 07900004 بتاريخ 14 مارس 2018:

«وحيث أنّ محضر التنبيه المدلى به من الممثل القانوني للقائمة لا يمكن أن يقوم مقام محضر التبليغ المستوجب قانونا وانه لم يتم تبليغ الهيئة بعريضة كتابية معللة ومصحوبة بالمؤيدات كما أنّ المحضر الموما إليه لم يتضمّن ما يفيد التنبيه على الهيئة الفرعية بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل اقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة. وحيث، وترتيبا على ما سبق بيانه، يكون القيام بالدعوى الراهنة مختلا من الناحية الشكلية، واتجه رفضها شكلا».

المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية بصفاقس، عدد 07900001 بتاريخ 14 مارس 2018:

«وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الممثل القانوني للقائمة المدّعية اكتفى بتبليغ نسخة من عريضة الدعوى دون تبليغ المؤيدات المرافقة لها إلى الهيئة ودون التنبيه عليها للإدلاء بملحوظاتها في الغرض. وحيث وترتيبا على ما سبق بيانه، يكون القيام بالدعوى الراهنة مختلا من الناحية الشكلية، واتجه رفضها شكلا».

[6] تجدر الإشارة إلى أنّ اعتماد تاريخ نشر قائمة الترشحات المقبولة أوّليّا على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات كمنطلق لاحتساب آجال الطعن في هذه القضيّة يعود إلى كون طعن المدعية كان يستهدف قرار قبول ترشح قائمة أخرى منافسة لها بنفس الدائرة الانتخابية.

موقف 2:

المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية بالكاف، عدد 04900002 بتاريخ 12 مارس 2018:

«وحيث طالما أنّ المشرع لم يرتّب أيّ جزاء على عدم التنبيه على الجهة المدعى عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف وبما أنّ الغاية الأساسية من الإجراء المذكور قد تحقّقت بأن تمكّنت الهيئة من الردّ على عريضة الطعن في الأجل الأقصى المحدّد قانونا، فإنّه يتّجه الاعتراض عن الدفع الماثل».

المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية بالقصرين، عدد 11900002 بتاريخ 14 مارس 2018:

«وحيث أنّ التنبيه على المعنيين بالطعن بضرورة تقديم ملحوظاتهم يعدّ إجراء جوهريا الغاية منه توجيه الجهة المدّعى عليها لممارسة حقها في الدفاع عن نفسها وفق ما يضمنه لها مبدأ المواجهة. وحيث وإن لم يتضمّن محضر الإعلام الموجّه للهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين في قضية الحال ما يفيد التنبيه عليها بتقديم ملحوظاتها، إلاّ أنّ ممثل الهيئة حضر بتاريخ جلسة المرافعة وقدّم تقريرا كتابيا ردّا على عريضة الطعن، وهو ما يعدّ تصحيحا للإجراء».

صيغة التنبيه

المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية السابعة، عدد 20181007 بتاريخ 13 مارس 2018:

«وحيث أنّ الفصل 49 سابع عشر لم يفرض على المعنيين بتحرير التنبيه استعمال صيغة حرفية مطابقة لما ورد بنصّه بمحضر التبليغ (...) وحيث أنّ الإحالة إلى القانون ضمن محضر التبليغ تؤدي بالضرورة إلى استيعاب مقتضيات أحكام الفصل 49 (سابع عشر) من ضرورة تقديم الهيئة ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف وذلك في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة، ضرورة أنّ القانون معلوم من الجميع وعلى الأخص الجهة المدعى عليها بحكم اختصاصها، فضلا عن أنّ الغاية من هذا التنبيه قد تحققت لما أتت محامية الهيئة بتقريرها يوم جلسة المرافعة وقامت بتبليغه في ذات التاريخ للطاعنة، ويتجه تبعا لذلك رفض هذا الدفع».

المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية العاشرة، عدد 20181010 بتاريخ 13 مارس 2018:

«حيث ثبت بمراجعة محضر الإعلام بالطعن الموجه إلى الهيئة (...) أنّه تضمّن التنبيه على الجهة المدّعى عليها بضرورة تقديم جوابها وملحوظاتها طبق القانون غير أنّه لم ينصّ صراحة على ضرورة تبليغها للأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة. وحيث ثبت في المقابل (...) أنّه تمّ تبليغ المدّعي بردّ الهيئة وبالتالي تكون الغاية من التنصيص بمحضر الإعلام بالطعن على ضرورة تبليغ الردّ في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة قد تحقّقت، الأمر الذي يتّجه معه ردّ هذا الدفع».

تبليغ تقارير الردّ على العريضة

المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية الأولى، عدد 20181001 بتاريخ 9 مارس 2018:

«وحيث أنّ المطاعن أو الدفوعات التي تتعلّق بالنظام العام والتي يتمسّك بها الخصوم أو التي تثيرها المحكمة تلقائيا لا تحدّد بصفة مطلقة أو حصرية وإنّما يستقيها القاضي من الإرادة الصريحة للمشرّع المعلن عنها صلب النصّ المنظّم للإجراءات في النزاع المعروض على انظاره أو من مقتضيات سير العدالة واستقرار الوضعيات القانونية ومن مبادئ العدل والإنصاف. وحيث وبالنظر إلى طبيعة النزاع الانتخابي المتّسمة بخضوعه لنظام إجرائي متميّز بقصر الآجال، فإنّ الإجراءات المتعلّقة به تعدّ من متعلقات النظام العام وتوجّب بالتالي التوقّف عندها سواء بدفع من أحد الخصوم او تلقائيا من المحكمة ومنها وجوبية تبليغ ردّ الهيئة على عريضة الدعوى إلى المدّعي بأيّة وسيلة تترك أثرا في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وحيث طالما ثبت عدم ادلاء الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة تونس 1، بجلسة المرافعة، بما يفيد تبليغ تقريرها إلى المدّعي فقد تعيّن الإعراض عنه وعدم الخوض فيه».

المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية بقابس، عدد 9900001 بتاريخ 14 مارس 2018:

«حيث أدلت الهيئة الفرعية للانتخابات، يوم جلسة المرافعة، بتقرير في الرد على عريضة الدعوى، دون إرفاقه بما يفيد تبليغه إلى المدعية، الأمر الذي يتّجه معه الإعراض عنه وعدم اعتماده وذلك احتراما لمبدأ المواجهة».

الفصل 49 ثامن عشر – تتولى كتابة المحكمة الإدارية الابتدائية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الابتدائية الذي يعيّن مقرّرا يتولّى التحقيق في القضية تحت إشرافه.

يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء للأطراف بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تبتّ الدائرة في الدعوى في أجل أقصاه ستة أيام من تاريخ جلسة المرافعة ويتمّ إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

إجراء الإدخال

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الأولى، عدد 20182012 بتاريخ 2 أفريل 2018:

«وحيث أنّ عدم توجيه الطعن ضدّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو القائمات المعنية بالرفض ليس من شأنه أن يعيب الطعن من جهة الشكل طالما أنّ القيام بالدعوى الابتدائية كان ضدّ الهيئة الفرعية للانتخابات بباجة مصدرة القرار المطعون فيه، هذا فضلا عن مبادرة محكمة البداية وفي إطار ما لها من سلطة استقصائية خلال طور التحقيق في القضية بإدخال الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في النزاع لإبداء ما لها من ملحوظات، الأمر الذي تكون معه الدعوى الابتدائية على النحو سالف الذكر مقبولة من ناحية الشكل».

الصلاحيات الاستقصائية للقاضي

المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية بالقيروان، عدد 1390003 بتاريخ 14 مارس 2018:

«في إطار إجراءات التحقيق في القضية وبغاية التثبت من سلامة عملية تسجيل القائمات المترشحة للانتخابات البلدية تمّ إجراء معاينة من قبل المحكمة على السجلات الانتخابية الممسوكة من قبل الهيئة المذكورة (...) وقد أفرزت المعاينة أنّه تمّ تسجيل قبول رئيس قائمة حزب حركة النهضة بالدائرة البلدية القيروان ضمن سجل قبول ممثلي القائمات المترشحة بمركز قبول الترشحات على الساعة الخامسة مساء و 38 دقيقة تحت العدد الرتبي 188 وذلك في إطار مطلب تحيين (...) وحيث ولمزيد التدقيق في ملابسات القضية بادرت المحكمة في نفس اليوم بإجراء معاينة بمركز قبول الترشحات بالعنوان المذكور أعلاه تبيّن من خلالها عدم وجود أيّ كاميرا مراقبة (...) وحيث وعليه، تغدو الوسائل المدعى بها من قبل نائب المدّعي قاصرة عن دحض ما تضمنه دفتر قبول ممثلي القائمات بمركز قبول الترشحات (...)».

الفصل 49 تاسع عشر – يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية.

يرفع الطعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المستأنف ضدّها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

وتكون إنابة المحامي وجوبية.

أجل الاستئناف

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية السادسة، عدد 20182008 بتاريخ 26 مارس 2018:

«وحيث ينصّ الفصل 140 من مجلة الالتزامات والعقود على أنّ «يوم ابتداء عدّ مدّة الأجل لا يكون معدودا منه وإن قدّر بالأيام فإنه يتمّ عند تمام اليوم الأخير منه». وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الإعلام بالحكم المطعون فيه تمّ في 12 مارس 2018، وأنّ الطعن الماثل قدّم في 15 مارس 2018، أي في الآجال القانونية كما نصّت عليها الأحكام الموما إليها أعلاه».

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 20182021 بتاريخ 28 مارس 2018:

«وحيث أنّ الطعن في الأحكام الابتدائية في المادة الانتخابية يكون في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم، وينطلق سريان أجل الطعن من اليوم الذي يلي مباشرة يوم الإعلام بالحكم المطعون فيه حتى وإن صادف يوم عطلة وطنية ضرورة أنه لا تأثير له على الآجال بعكس ما إذا وافق حلول آخر يوم في آجال التقاضي يوم عطلة فإنه يقع تمديد الأجل إلى اليوم الذي يليه عملا بالقواعد الأصولية لعد الآجال المضمّنة بالفصل 143 من مجلة الالتزامات والعقود».

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الأولى، عدد 20182002 بتاريخ 26 مارس 2018:

«وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الحكم الابتدائي تمّ الإعلام به بتاريخ 8 مارس 2018 بواسطة (...) عدل التنفيذ وبالتالي فإنّ انتهاء آجال الاستئناف يكون بانتهاء الأجل المحدّد قانونا والمقدر بثلاثة أيام إلاّ إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية يمتدّ الأجل إلى اليوم الموالي لانتهاء العطلة طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. وحيث أن يوم العطلة الرسمية كيوم الأحد يطرح من حساب الأجل إذا كان هو اليوم الأخير ويمتدّ الأجل إلى اليوم الموالي مثلما نصّ

على ذلك الفصل 141 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. وحيث أنّ تقديم مطلب الاستئناف يوم 12 مارس 2018 يكون في الآجال القانونية ضرورة أنّ اليوم الأخير صادف يوم عطلة رسمية».

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثامنة، عدد 20182019 بتاريخ 30 مارس 2018:

«وحيث يتبيّن (...) أنه تمّ إعلام المستأنفة بالحكم الابتدائي يوم 14 مارس 2018 وبالاستناد إلى القاعدة المضمّنة بالفصل 140 من مجلة الالتزامات والعقود والتي مفادها أنّ «يوم ابتداء عدّ مدّة الاجل لا يكون معدودا منه» فإنّ أجل الطعن بالاستئناف المحدّد أعلاه ينتهي يوم 17 مارس 2018، وإذا صادف اليوم الأخير منه واليوم الذي يليه عطلة رسمية، فإنّ الأجل المذكور يمدّد إلى اليوم الموالي لانتهاء العطلة عملا بأحكام الفصل 141 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. وحيث استنادا إلى ما تقدّم، فإنّ تقديم مطلب الاستئناف الماثل بتاريخ 19 مارس 2018 يكون حاصلا في الأجل القانوني».

العريضة ومرفقاتها

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 20182016 بتاريخ 28 مارس 2018:

«وحيث يتبيّن من أوراق الملف أن نائبة المستأنف تقدّمت بمطلب استئناف بتاريخ 19 مارس 2018 دون أن تردفه بعريضة كتابية تتضمّن مستندات الاستئناف وبمحضر الاعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعى عليها، ممّا يعدّ مخالفا لأحكام الفصل 49 المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يجعل استئنافه حريا بالرفض شكلا».

إجراء الإعلام بالطعن

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الرابعة، عدد 20182015 بتاريخ 26 مارس 2018:

«وحيث يتبيّن من خلال محضر الإعلام بالطعن (...) أن تبليغ مستندات الاستئناف اقتصر على الهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس 2 دون أن يشمل المستأنف ضدّه الثاني (...) وهو ما يشكل إخلالا بإجراء التبليغ المنصوص عليه بالفصل 49 تاسع عشر المبين أعلاه الذي يتعين معه التصريح برفض الاستئناف شكلا».

تبليغ تقارير الردّ على العريضة

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الأولى، عدد 20182012 بتاريخ 2 أفريل 2018:

«وحيث يتّجه الالتفات عن التقرير المدلى به بتاريخ 19 مارس 2018 من الأستاذة ن. ج. نيابة عن المستأنف ضدّه الأول في الذكر لعدم تبليغه إلى المستأنفتين والتنبيه عليهما بضرورة تقديم ملحوظاتهما مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة».

الفصـل 49 عشـرون – تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذي يعيّن جلسة مرافعة في أجل أقصاه ستة أيام من تاريخ ترسيم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تصرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة وللدائرة أن تأذن بالتنفيذ على المسودة. ويتمّ إعلام الأطراف بالحكم بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومين من تاريخ التصريح به.

ويكون الحكم الاستئنافي باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

إجراء الإدخال

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الأولى، عدد 20182002 بتاريخ 26 مارس 2018:

«وحيث استدعى التحقيق في القضية الماثلة من المحكمة إدخال الممثل القانوني لقائمة ائتلاف «الاتحاد المدني» بمنزل تميم ضمانا لممارسة حقه في الدفاع لما تضمنته مستندات الاستئناف، وذلك بغض النظر عن نصّ الحكم، واتجه تبعا لذلك عدم الاستجابة للطلب المتعلق بإخراجه من نطاق المنازعة».

ضمّ القضايا

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية التاسعة، عدد 20182010 و20182017 بتاريخ 2 أفريل 2018:

«حيث تقدّم كلّ من م. ت. (رئيس قائمة حزب حركة مشروع تونس بسليمان) والهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت والهيئة العليا المستقلة للانتخابات معا باستئنافين أصليين طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية ببنزرت المتفرعة عن المحكمة الادارية بتاريخ 15 مارس 2018 في القضية عدد 03900005 رُسّمتا تحت عدد 20182010 و20182017. وحيث نظرا للصلة الوثيقة بين القضيتين، فإنه يتعيّن ضمّهما والقضاء فيهما بحكم واحد ضمانا لحسن سير القضاء».

الصلاحيات الاستقصائية للقاضي

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية التاسعة، عدد 20182011 بتاريخ 2 أفريل 2018:

«لئن كان عبء اثبات التسجيل بقائمات الناخبين محمولا على كلّ مترشح للانتخابات وعلى القائمة المترشحة، فإنّ المحكمة يمكنها في إطار التحقيق في الطعون المرفوعة أمامها مطالبة الهيئة العليا

المستقلة للانتخابات أو الهيئة الفرعية للانتخابات المعنية باعتبارها الماسكة لتلك القائمات بالإدلاء بها إليها قصد التثبت من مدى إدراج اسم أحد المترشحين بها من عدمه».

الفصل 49 واحد وعشرون – تقبل القائمات التي تحصلت على حكم قضائي بات. وتتولى الهيئة الإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون.

لا وجود لقرارات قضائية تذكر تتعلّق بتطبيق الفصل 49 واحد وعشرون.

٧. نزاعات النتائج الإنتخابية

الفصل 145 (جديد) – يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلا رفض شكلا. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

تتولى كتابة المحكمة الإدارية الاستئنافية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذي يعيّن مقررا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.

آجال القيام

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثامنة، عدد 20183001 بتاريخ 18 ماي 2018:

«وحيث لئن تولى الطاعن إعلام الهيئة العليا المستقلة بالطعن الماثل (...) بتاريخ 10 ماي 2018 (...) فإنّ الثابت أنه لم يرفع طعنه الماثل إلاّ بتاريخ 11 ماي 2018 وهو اليوم الذي يلي تاريخ تعليق النتائج الأولية. وحيث أنّه استنادا إلى ما تقدّم وطالما أنّ العبرة في احتساب آجال الطعن تكون بتاريخ إيداع

العريضة بكتابة المحكمة، فإنّ الطعن الماثل قد قدّم خلال الآجال القانونية المقررة بالفصل 145 سالف الذكر ويكون بذلك جديرا بالقبول».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 20183032 بتاريخ 22 ماي 2018:**

«وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة أنه إذا وافق حلول آخر يوم في آجال التقاضي يوم عطلة يقع تمديد الأجل إلى اليوم الذي يليه عملا بالقواعد الأصولية لعدّ الآجال المضمّنة بالفصل 143 من مجلة الالتزامات والعقود وذلك نظرا لوجود استحالة مادية للقيام بالدعوى نظرا لتعطّل جميع المصالح الإدارية والذي من شأنه أن يقلّص في آجال التقاضي».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية التاسعة، عدد 20183028 بتاريخ 22 ماي 2018:**

«وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أن يوم الأحد يوم راحة أسبوعية رسمي يعطل فيه العمل بالمؤسسات والمرافق العمومية وأنه إذا وافق هذا اليوم يوم حلول الأجل فإنّ هذا الأجل يمتدّ إلى اليوم الموالي. وحيث تولت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تعليق النتائج الأولية للانتخابات البلدية في 10 ماي 2018، ومن ثم يكون تاريخ 13 ماي 2018 آخر أجل لتقديم الطعون الخاصة بنزاع النتائج، غير أنه وطالما أن هذا التاريخ يوافق يوم الأحد فإن الأجل يمتدّ إلى اليوم الموالي الموافق للإثنين 14 ماي 2018، وبناء على ذلك فإنّ قيام الطاعن بالدعوى الماثلة (يوم 14 ماي) حاصل في الأجل القانوني».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثانية، عدد 20183042 بتاريخ 25 ماي 2018:**

«وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ نائب العارض أرسل عريضة طعنه عن طريق البريد العادي المضمون الوصول بتاريخ 14 ماي 2018، وأنّ كتابة المحكمة توصّلت بها بتاريخ 18 ماي 2018 تحت عدد 78، كما يثبته ختم مكتب ضبط المحكمة، وتولّت ترسيمها حالاّ بنفس تاريخ ورودها. وحيث يستفاد من ذلك أن تقديم الطعن وإن كان قد حصل في الأجل القانوني بالرجوع إلى ختم مصالح البريد باعتبار أنّ المذكرة ومرفقاتها أرسلت بواسطة البريد في آخر يوم من أجل الثلاثة أيّام، إلاّ أنّ عريضة الطعن وصلت إلى كتابة المحكمة بصفة متأخرة بعد انقضاء أربعة أيام من تاريخ الإرسال. وحيث تقتضي أحكام الفقرة الأولى من الفصل 38 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن «تودع عريضة الدعوى ومؤيداتها وكلّ ما يدلي به الأطراف من مذكرات وحجج كتابية لدى كتابة المحكمة الإدارية، غير أنه يمكن أن ترسل الوثائق المشار إليها إلى كتابة المحكمة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ». وحيث ولئن مكّن المشرّع بالفصل المذكور المدّعي من إرسال عريضة الدعوى ومؤيداتها إلى كتابة المحكمة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ عن طريق البريد، فإنّ احتساب آجال رفع

الدّعوى إنّما يتمّ باعتماد تاريخ ترسيمها بكتابة المحكمة وليس تاريخ ختم مكتب البريد المرسل، ذلك أنّ نسق توجيه المراسلات البريدية بالطرق العادية لا يتلاءم وطبيعة النزاع الانتخابي التي تتميّز بضرب آجال مختصرة للتقاضي انطلاقا من رفع الطعن إلى إعلام الأطراف بالحكم. وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه، يغدو القيام الراهن حاصلا خارج الآجال القانونية».

الصفة والمصلحة في القيام

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الأولى، عدد 201420034 بتاريخ 8 نوفمبر 2014:

«وحيث انّ المشرع اقتصر صلب الفصل 145 على ضرورة توفّر شرط صفة رئيس قائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في القائم بالدعوى باعتبار أنّ كلّ من تتوفّر فيه الصفة المذكورة له بالضرورة مصلحة في الطعن في نتائج القائمات المنافسة في نفس الدائرة الانتخابية».

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية السادسة، عدد 201420013 و201420032 و201420033، بتاريخ 8 نوفمبر 2014:

«وحيث وتطبقا للأحكام سالفة الذكر (الفقرة 3 من الفصل 145 من القانون الانتخابي)، فإنّ قيام رئيس قائمة حزب الشعب عن الدائرة الانتخابية بالقصرين يعدّ مقبولا لثبوت ترشحه للانتخابات التشريعية ولتعلّق الطعن بالنتائج الأولية المصرح بها بالدائرة الانتخابية التي ترشح بها وذلك بقطع النظر عن استحقاقه للمقاعد المتنازع في شأنها من عدمه والذي يمثّل أصل النزاع الماثل».

▼ المحكمة الادارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 201420019 بتاريخ 8 نوفمبر 2014:

«وحيث تأسيسا على ما تقدّم (الفقرة 3 من الفصل 145 من القانون الانتخابي)، فإنّ الممثل القانوني للجهة الشعبية بوصفها ائتلافا انتخابيا لا صفة له لتقديم الطعن الماثل (...) وحيث يتّجه في المقابل قبول الطعن المقدّم من قبل(...) رئيس القائمة المترشحة بالدائرة الانتخابية بأريانة».

▼ المحكمة الادارية، الجلسة العامة القضائية، عدد 201450009 بتاريخ 19 نوفمبر 2014:

«وحيث يتّضح بالاطلاع على الحكم المطعون فيه (...) أنّه ولئن انتهى ضمن حيثياته إلى رفض الدعوى شكلا في حقّ الجهة الشعبية لانتفاء صفة القيام لديها على النحو الذي حدّده الفصل 145 من القانون الانتخابي، فإنّها تبقى طرفا مشمولا بالحكم المذكور ويجوز لها تبعا لذلك الطعن فيه عملا بأحكام الفصل 146 المشار إليه أعلاه».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 201440009 بتاريخ 1 ديسمبر 2014:**

«حيث يستخلص من الأحكام سالفة الذكر أنّ الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية مخوّل للمترشحين للانتخابات المذكورة دون سواهم. وحيث يتبين بالرجوع الى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2014 أن المدعي غير مدرج ضمن القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية. وحيث طالما أن المدعي لم يترشح للانتخابات الرئاسية المطعون في نتائجها فإن الدعوى الماثلة تغدو مقدمة ممن ليست له صفة».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 201440005 بتاريخ 1 ديسمبر 2014:**

«وحيث أنّ المصلحة في الطعن في الدور الأوّل من الانتخابات الرئاسية الذي لم يفض إلى الإعلان عن فائز تكون مستمدّة إمّا من طلب التصريح بأحقيّة الطاعن في المشاركة في الدور الثاني أو في أحقيّته في الإعلان عنه كفائز نهائي. وحيث أنّ تمسّك الطاعن بأنّ الخلل موضوع النزاع، على فرض ثبوته، يعدّ خطأ جسيما من شأنه المساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية بمركز الاقتراع المذكور لا يكفي في حدّ ذاته للوقوف على مصلحته، ضرورة أنّ طبيعة النزاع الانتخابي تقتضي أن تحدّد تلك المصلحة بالنظر إلى النتائج التي آلت إليها العملية الانتخابية أو النتائج التي يأمل الطاعن في الحصول عليها. وحيث أنّ قرار الهيئة المتعلّق بنتائج الدورة الأولى رتّب الطاعن في قضية الحال في المركز الثاني وهو مخوّل تطبيقا لأحكام الفصل 112 من القانون الانتخابي لخوض الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية الأمر الذي تكون معه نتيجة الدورة الأولى غير نهائية بالنسبة إليه كمرشّح. وحيث لم يتمسك الطاعن من ناحية أخرى بأحقيته في الإعلان عنه كفائز نهائي منذ الدور الأوّل دون حاجة لخوض غمار دورة ثانية وبالتالي فانه لا مصلحة له في القيام بالدعوى الراهنة، الأمر الذي يتجه معه قبول الدفع الماثل».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الرابعة، عدد 20183005 بتاريخ 16 ماي 2018:**

«وحيث حدّد القانون الانتخابي على وجه الحصر الأطراف التي لها حق الطعن في النتائج الأولية للانتخابات البلدية بأن خوّل لكل من رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب المترشح دون سواهم إمكانية الطعن في النتائج المصرح بها في حدود الدائرة الانتخابية المترشحين بها. وحيث أنّ مسألة الصفة تهمّ النظام العام ويتعيّن على المحكمة إثارتها ولو من تلقاء نفسها. وحيث يستفاد من عريضة الدعوى ومن تصريحات ممثل المدعية المضمنة بمحضر جلسة المرافعة، أنه لا يحمل أي صفة تخول له الطعن في النتائج الأولية للانتخابات البلدية، الأمر الذي تغدو معه الدعوى الماثلة غير مستوفية لشرط أساسي من القيام وهو الصفة».

▼ **المحكمة الإدارية. الدائرة الاستئنافية الثانية، عدد 20183004 بتاريخ 22 ماي 2018:**

«وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ المدّعي هو أحد أعضاء القائمة المستقلة الحاملة لتسمية «فريانة للجميع» وقد أجاز له الفصل المذكور صراحة ممارسة حق الطعن على خلاف ما ذهب إليه محامي الهيئة، كما أنّ مصلحته تبقى ثابتة رغم حصوله على 11 مقعدا بالدائرة البلدية المشار إليها ضرورة أنّ طعنه في نتائج الانتخابات إنّما يهدف إلى فوز القائمة المترشح ضمنها بأقصى عدد ممكن من المقاعد بعد إلغاء نتائج القائمة الممثلة للحزب المطعون ضدّه».

صفة الجهة المدّعى عليها

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية السادسة، عدد 201420011 بتاريخ 8 نوفمبر 2014:**

«وحيث يستروح من أحكام الفصل المذكور (الفصل 3 مطة أولى من القانون الانتخابي) أنّ الهيئات الفرعية هي أحد الهياكل المكونة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الأمر الذي يكون معه توجيه الطعن باسمها عوضا عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ليس من شأنه أن ينال من صحة القيام».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثانية، عدد 20183002 بتاريخ 22 ماي 2018:**

«وحيث طالما أنّ عبارة الهيئة تستوعب الهيئة العليا وكذلك الهيئة الفرعية المعنية بالمنازعة فإنّ رفع الطعن ضدّ أحدهما أو كلاهما يكون صحيحا ومطابقا لأحكام القانون الانتخابي. وحيث طالما تعلّق الأمر في القضية الماثلة بالطعن في نتائج قائمة حزبية، فإنّ القيام ضدّ حزب حركة النهضة في شخص ممثله القانوني أو ضدّ القائمة التي تمثله على مستوى الدائرة الانتخابية البلدية يعدّ في طريقه ولا تثريب عليه».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية العاشرة، عدد 20183019 بتاريخ 22 ماي 2018:**

«وحيث استقرّ فقه القضاء على الالتزام بالأطراف المحدّدة صلب التشريع الانتخابي. وحيث ولئن حدّد المشرع صلب الفصل 145 سالف الذكر، الأشخاص الذين تتوفّر فيهم الصفة في القيام بالنسبة لنزاعات النتائج على وجه الحصر (...) فإنّه لم ينصّ على صفة المطعون ضدّهم الذين يكونون عملا بمبدأ توازي الصيغ والإجراءات نفس الأطراف المؤهلين للطعن في النتائج الأولية للانتخابات البلدية كما أنّه تغاضى عن إقرار أيّ جزاء يترتّب عن مخالفة الفقرة الثالثة من الفصل 145 سالف الذكر. وحيث استقرّ فقه القضاء على عدم جواز التصريح برفض الدعوى شكلا في صورة صمت المشرع عن ذلك إلاّ إذا تبيّن أنّ الاجراء المقرر يكتسي طابعا جوهريا أو له مساس بالنظام العام».

العريضة ومرفقاتها

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الرابعة، عدد 201420024 بتاريخ 8 نوفمبر 2014:

«ما تضمّنته العريضة من إلغاء نتائج انتخابات تونس 2 (عوضا عن دائرة فرنسا 2) لا يعدو أن يكون سوى خطأ مادي، ضرورة أنّ العبرة بما تضمّنته العريضة من جملة مقاصدها ومرماها دون الاقتصار على ما جاء بخاتمتها من طلبات».

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الأولى، عدد 201420039 بتاريخ 8 نوفمبر 2014:

«وحيث يبرز من مقتضيات الفصل 145 سالف الذكر أنّه لم يشترط إرفاق عريضة الدعوى بنسخة من القرار المتعلّق بالإعلان عن النتائج الأولية كقرار الإعلان الجزئي للنتائج المتعلّقة بالدائرة المعنية بالطعن وإعلام الأطراف بهما».

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 20183032 بتاريخ 22 ماي 2018:

«وحيث وخلافا لما ذهب إليه نائب المدعى عليها، فإنّ الفصل المذكور (الفصل 145 من القانون الانتخابي) لم يشترط على الطاعن تقديم مطلب مستقل عن مستندات الطعن وإنّما أوجب عليه تقديم مطلب في الطعن يكون معلّلا ويحتوي على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن، وهو ما استوفته الطاعنة عند تقديمها للعريضة الماثلة، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل».

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الأولى، عدد 20183035 بتاريخ 23 ماي 2018:

«وحيث لم تُقدّم عريضة الطعن بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب كما جاءت مفتقرة لعدّة مقومات جوهرية اقتضاها الفصل 145 سالف الذكر، إذ لم تحتو على أسماء الأطراف ومقراتهم ولم تكن مشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الاعلام بالطعن والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة. وحيث رتب الفصل 145 المذكور أعلاه عن هذه الاخلالات جزاء رفض الدعوى شكلا، لذلك يتجه قبول الدفع الماثل ورفض الدعوى شكلا».

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية التاسعة، عدد 20183025 بتاريخ 22 ماي 2018:

«وحيث تطبيقا لأحكام الفصل 145 المومإ إليه أعلاه، فإنه لا لزوم على القائم بالطعن في النتائج الأولية للانتخابات البلدية بيان عدد القرار المطعون فيه وتاريخه والجهة المصدرة له بل أن يهدف في إطاره إلى إلغاء تلك النتائج أو تعديلها، وعليه فإنّ عدم ذكر البيانات المتعلقة بالقرار المستهدف

بالطعن صلب العريضة لا يشكل إخلالا بإجراءات الطعن المنصوص عليها بالفصل المذكور».

موضوع الطعن والطلبات

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الأولى، عدد 201420035 بتاريخ 8 نوفمبر 2014:

«النزاع الانتخابي المتعلّق بالطعن في نتائج الانتخابات يقتضي أن تهدف الدعاوى المقدّمة في إطاره إلى طلب إلغاء تلك النتائج أو تعديلها، الأمر الذي يجعل من طلب المدّعي الرامي إلى إلغاء قرار الهيئة (...) جزئيّا وذلك في حدود نتيجة قائمة حركة نداء تونس وقائمة الاتحاد الوطني الحر وإعادة احتساب النتائج مستوفيا لصيغه من هذه الناحية».

ملاحظة: في إطار نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2014 اختلفت الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية في تعاملها مع الطلبات التي أشارت إلى إعادة احتساب نتائج الانتخابات دون أن تتضمّن طلبا صريحا بتعديل تلك النتائج أو إلغائها.

◀ موقف 1: المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الرابعة، عدد 201420028 بتاريخ 8 نوفمبر 2014:

«حيث يطلب نائب المدّعي القضاء بإعادة احتساب النتائج الأولية للانتخابات التشريعية المتعلقة بدائرة صفاقس 1 بعد التثبّت من تطابق نتائج مراكز التجميع باعتبار ما حصل من إخلالات بمركز الفرز والإحصاء والقاعة الرياضية الشيحية بصفاقس. (...) وحيث أن النزاع الانتخابي المتعلّق بالطعن في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية يقتضي أن تهدف الدعاوى المقدمة في إطاره الى إلغاء تلك النتائج أو تعديلها، الأمر الذي يكون معه طلب نائب المدعي على نحو ما جاء في ختام عريضة دعواه من قبيل الطلبات التي لا تستجيب لمقومات قبولها شكلا».

◀ موقف 2: المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 201420029 بتاريخ 8 نوفمبر 2014:

«حيث لئن اقتصر المدّعي على طلب إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية بتونس 1 دون أن يطلب صراحة إلغاء النتائج أو إعادة توزيع المقاعد، فإنّ ذلك لا يؤدّي إلى عدم قبول الدعوى باعتبار أنّ المدّعي يرمي في الحقيقة والقصد إلى إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المتعلّق بالتصريح بالنتائج الأولية بمقولة أنّه انبنى على محاضر فرز تتضمّن أخطاء في الجمع والحساب».

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الأولى، عدد 20183003 بتاريخ 22 ماي 2018:

«وحيث لئن اقتصر نائب المدّعية ضمن عريضة الدعوى على طلب القضاء بإعادة احتساب نتائج الانتخابات البلدية بالدائرة الانتخابية قعفور، فإنّ ذلك لا يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا طالما أنّه انتهى بمستندات الدعوى إلى أنّ خروقات التي بيّنها تؤسس لطلب إلغاء نتائج الانتخابات بالدائرة الانتخابية المذكورة».

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثانية، عدد 201440001 بتاريخ 1 ديسمبر 2014:

«وحيث يتبين من أحكام القانون الانتخابي أنّ الترشح للانتخابات الرئاسية يكون على مستوى وطني وأنّ مراكز الاقتراع الموزعة داخل الجمهورية وخارجها تشكل دائرة انتخابية واحدة بالنسبة للمترشح وتمثّل النتائج المتعلقة بها وحدة مترابطة لا تقبل التجزئة. وحيث ترتيبا على ما تقدم، فإن الطعن يجب أن يتسلط على القرار المتعلّق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية في مجملها ووحدتها وليس على جزء منها سيّما وأنّ اقتصار الطعن على نتائج أحد مراكز الاقتراع أو بعضها، على فرض وجاهته، يحول دون بسط القاضي الانتخابي رقابته على تأثير ذلك الطعن على النتائج الأولية المصرح بها في مجملها وإلغائها أو تعديلها عند الاقتضاء وذلك عملا بالقاعدة الأصولية التي تحجّر على القاضي الحكم بأكثر مما طلب منه».

إجراء الإعلام بالطعن

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية السادسة، عدد 201480001 بتاريخ 26 ديسمبر 2014:

«المدّعي تولى تقديم عريضة دعواه دون أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إعلاما بطعنه بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات ودون أن يتولى إنابة محامي لدى التعقيب. وحيث وترتيبا على ما سبق بيانه، فإنّ الطعن الراهن يغدو مخالفا للشكليات والاجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 16 لسنة 2014».

ملاحظة: اختلفت الدائرتان الاستئنافيتان الثامنة والعاشرة من جهة والدائرة الاستئنافية التاسعة من جهة أخرى والجلسة العامة القضائية من جهة ثالثة بخصوص كيفيّة تقدير صحّة إجراء تبليغ الطعن في الحالة التي يكون فيها الطرف الذي سيبلّغ إليه الطعن مجهول المقرّ.

موقف 1:

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثامنة، عدد 20183020 بتاريخ 22 ماي 2018:

«وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أن المدّعي (...) أغفل تبليغ مطلب الطعن لقائمة آفاق زغوان (...)، وهو ما يشكّل خرقا لأحكام الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي، ولا يفيده التذرع بعدم حصوله على عنوان القائمة المذكورة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضرورة أنّه كان عليه في هذه الحالة اتباع إجراءات التبليغ لمجهول المقرّ طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. وحيث أنّ إخلال الطاعن بإجراء التبليغ على النحو المبيّن أعلاه يعدّ إخلالا بإجراء أساسي من إجراءات الطعن، الأمر الذي يجعل الدعوى الماثلة مختلّة من الناحية الشكلية».

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية العاشرة، عدد 20183017 بتاريخ 22 ماي 2018:

«حيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أن المدّعي وجه دعواه ضدّ كلّ من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

في شخص ممثلها القانوني والقائمة المستقلة الطيارة في شخص ممثلها القانوني وقائمة الجهة الشعبية لكن دون أن يدلي بما يفيد التبليغ للقائمتين والتنبيه عليهما بضرورة تقديم ملحوظاتهما، وهو ما يشكّل خرقا لأحكام الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي. وحيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ منوّبه تقدّم بمطلب للهيئة المستقلة للانتخابات من أجل الحصول على عناوين القائمات الفائزة إلاّ أنّ الهيئة لم تمكنه من ذلك وبالتالي استحال عليه ماديا وقانونيا إعلام القائمتين بالطعن الماثل. وحيث دأب قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنه في غياب قاعدة إجرائية خاصة في المنازعات الإدارية يتم اللجوء إلى القواعد المضمنة صلب مجلة المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها قواعد عامة تنطبق على سائر النزاعات. وحيث ينص الفصل 10 (جديد) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنه: «إذا بارح المقصود بالإعلام مقرّه وصار مجهول المقرّ يودع النظير في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم المعني بالتبليغ وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو مركز الحرس الوطني لآخر مقر معروف له. وإذا كان مجهول المقر مطلقا يعلّق نظير من الإعلام بالمحكمة المتعهدة ونظير بمقر الولاية التي توجد بدائرتها المحكمة المذكورة». وحيث وفي ظل عدم تمكن المدّعي من الحصول على عناوين القائمات المشمولة بالطعن، كان عليه استيفاء الإجراء المضمّن بالفقرة الثانية من الفصل 10 المذكور أعلاه».

موقف 2:

◀ المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية التاسعة، عدد 20183028 بتاريخ 22 ماي 2018:

«وحيث تكمن الغاية من إجراء التبليغ الوارد بالفصل المذكور في إعمال مبدأ المواجهة وضمان ممارسة حقّ الدفاع على الوجه الأمثل، بما لا يدع مجالا للشكّ بتوصّل الأطراف المشمولة بالطعن فعليا بالعريضة والمؤيدات. وحيث أنه في ظلّ غياب إجراءات، المحمول على الهيئة ضبطها، لتيسير الاطلاع على محلّ مخابرة القائمة المطعون فيها في أقرب وقت ممكن، فإنّه يتعيّن على الطاعن بوصفه الطرف الأحرص أن يطالب الهيئة بمدّه كتابيا بمقرّ مخابرة القائمة التي يروم الطعن في ترشحها، قبل القيام بإجراءات التبليغ. وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ نائب الطاعن تقدّم بمطلب إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للحصول على عنوان المدّعى عليها الثانية، غير أنّ الهيئة لم تمكّنه من العنوان المطلوب والحال أنه من واجبها إتاحة المعلومة ومدّ المعنيين بجميع البيانات المتعلقة بالقائمات المترشحة للانتخابات. وحيث أمام هذه المعطيات، تولّت هذه المحكمة تبليغ العريضة ومؤيداتها إلى المدّعى عليها الثانية ومكّنتها بالتالي من حقّ الدفاع، ضرورة أنّ خلاف ذلك يؤول إلى إعمال مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 10 (جديد) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي لا تتحقق معها الغاية من التبليغ لأنّ الإجراء المضمّن بذلك الفصل قد لا يمكّن الطرف المشمول بالطعن من توصّله فعليا بالعريضة والمؤيدات، ومن ثم فإنه الفصل المذكور لا ينطبق على النزاع الماثل لا سيما كذلك وأنّ مقرّ المدّعى عليها الثانية ليس مجهولا مطلقا. وحيث ترتيبا على ما تقدّم، ولئن لم يتمّ تبليغ عريضة الطعن ومؤيداتها إلى المدعى عليها الثانية من قبل الطاعن لأسباب خارجة عن نطاقه، وطالما مكّنت القائمة المدعى عليها من حقّ الدفاع، فإنه يتجه الالتفات عن الدفع الشكلي المثار من نائبي المدعى عليهما».

موقف 3:

◀ المحكمة الإدارية، الجلسة العامّة القضائية، عدد 20184012، بتاريخ 11 جوان 2018:

«وحيث أنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصّة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميزة وأنه لا مناص للقاضي الانتخابي من التقيّد بعبارة النصّ المنظم للنزاع الانتخابي، وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته. (...) وحيث يتبيّن بالتثبت في ملفّ الحكم المنتقد وخاصّة من محضر عدل التنفيذ المتعلّق بالإعلام بالطعن أنّه اقتصر على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولم يشمل القائمة المطعون في نتائجها وأنّ الطاعن لم يدل بما يفيد سعيه إلى التبليغ بطريقة من الطرق المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية. وحيث كان على محكمة البداية الاقتصار على معاينة هذا الإخلال دون الحاجة إلى تطبيق أحكام الفصل 10 المشار إليه أعلاه، واستخلاص أنّ القائم بالطعن لم يقم بالتبليغ مطلقا إلى القائمة المشمولة بطعنه مخالفا أحكام الفصل 145 آنف الذكر وترتيب جزاء الرفض شكلا على هذا الأساس».

▼ المحكمة الإدارية، الجلسة العامّة القضائية، عدد 20184001، بتاريخ 5 جوان 2018:

«وحيث يتبيّن من عريضة الطعن ومرفقاتها أنّ الطاعن تولى الإعلام بالطعن تطبيقا للأحكام المشار إليها أعلاه بمقتضى محضر عدل تنفيذ تضمّن تبليغ الهيأة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 28 ماي 2018، ورفض المطعون ضدّه الثاني الممثل القانوني للقائمة المستقلة «حمام الأنف في عينينا» تسلّم المحضر الأمر الذي استدعى تفعيل مقتضيات الفقرتين الثالثة والأخيرة من الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، وذكر عدل التنفيذ صلب نظير المحضر المدلى به للمحكمة في تاريخ القيام أنّه تولّى ترك نظير في ظرف مختوم لدى كتابة محكمة الناحية بالمكان ووجّه مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وحيث أنه في ضوء ما سبق، يكون تقدير سلامة إجراءات القيام بالطعن وخاصة تلك المتعلقة بالتبليغ، مرتبطا بما يدلي به القائم بالطعن من إثباتات ومؤيدات في أجل أقصاه تاريخ جلسة المرافعة، الأمر الذي يكون معه الإدلاء بأصل محضر التبليغ المتضمّن إتمام إجراءات التبليغ طبق الفصل 8 آنف الذكر وما يفيد إيداع المكتوب مضمون الوصول ورقمه بتاريخ 4 جوان 2018 حاصل خارج الأجل القانوني المشار إليه آنفا، واتجه رفض الدعوى شكلا».

إنابة المحامي

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثانية، عدد 201420007 بتاريخ 7 نوفمبر 2014:

«وحيث أنّ تقديم الطعن بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب من الاجراءات الأساسية للتقاضي ومن متعلّقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها. وحيث أن تقديم الطعن مباشرة من قبل المدعية ودون الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن مآله الرفض شكلا».

▼ **المحكمة الإدارية، الجلسة العامة القضائية، عدد 201450003 بتاريخ 19 نوفمبر 2014:**

«وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ الطاعنة تولّت تقديم الطعن بتاريخ 1 نوفمبر 2014 طعنا في نتائج الانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 مباشرة ودون الاستعانة بمحام مرسّم لدى التعقيب ودون الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن. وحيث يكون بذلك قيام الطاعنة ابتدائيا أمام الدائرة الاستئنافية للمحكمة الإدارية غير مستوف لشكلياته الإجرائية الوجوبية».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الرابعة، عدد 201420001 بتاريخ 6 نوفمبر 2014:**

«وحيث يتبيّن بالاطلاع على العريضة أنّها قدّمت من طرف محام لدى الاستئناف (...) ثمّ وبتاريخ 2 نوفمبر 2014 اقتصر (...) المحامي لدى التعقيب على موافاة المحكمة بإعلام نيابته في القضية. وحيث أن إعلام النيابة المقدم لاحقا من المحامي لدى التعقيب المذكور لا يصحح اجراءات القيام، ضرورة أن العبرة تكمن في وجوبية تحرير وختم عريضة».

▼ **محكمة إدارية، الدائرة الاستئنافية الرابعة، عدد 201420031 بتاريخ 8 نوفمبر 2014:**

«وحيث (...) أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كهيئة دستورية لئن كانت تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي إلاّ أنّها تظلّ إحدى تفريعات المصالح العمومية للدولة وامتدادا لها (...) وحيث لئن اشترط الفصل 145 المذكور أن يرفع الطعن بواسطة محام لدى التعقيب فإنّ ذلك يستوجب منه أيضا أن يكون في وضع يخوّل له القيام ضدّ الدولة (...) وحيث ترتيبا على ما تقدّم، فإنّ استمرارية عضوية س. ب. ع. بالمجلس الوطني التأسيسي يجعل نيابته في هذه الدعوى (...) مخالفة للقانون (...) وحيث ولئن أدلى الأستاذ م. ج. بتقرير بتاريخ 7 نوفمبر 2014 أعلن بمقتضاه عن نيابته عن حزب المؤتمر من أجل الجمهورية تصحيحا لإجراء القيام (...) فإنّه يتّجه الالتفات عنه طالما ورد خارج الآجال المقررة بأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية السادسة، عدد 201420013 و 201420032 و 201420033، بتاريخ 8 نوفمبر 2014:**

«وحيث، وبناء عليه (الفقرة 5 من الفصل 145 من القانون الانتخابي)، فإنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تغدو غير ملزمة بإنابة محام لدى التعقيب للرد على الطعون في النتائج الأولية الموجهة ضدّها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية».

▼ **المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية السادسة، عدد 20183011 بتاريخ 21 ماي 2018:**

«حيث أوجب القانون أن تكون النيابة في رفع الطعون في النتائج الأولية للانتخابات البلدية في هذا

الطور من قبل محام لدى التعقيب. وحيث أنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصّة ومبادئ قانونية متميّزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الاجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، وأنه لا مناص للقاضي الانتخابي من التقيّد بعبارة النص المنظم للنزاع الانتخابي، وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته. وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ القيام بالقضية الماثلة، تمّ مباشرة من المدعو ص. م. بصفته عضو قائمة الجبهة الشعبية بحمام سوسة في حقّ القائمة دون إنابة محام لدى التعقيب في حقه، الأمر الذي يغدو معه القيام الماثل مخالفا لما اقتضاه الفصل 145 المشار إليه أعلاه».

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 20183015 بتاريخ 22 ماي 2018:

«وحيث يتبيّن بالاطلاع على عريضة الدعوى أنّها قدّمت من طرف الأستاذ س. ب. وهو محام لدى الاستئناف. وحيث قدّم الأستاذ ع. ح. المحامي لدى التعقيب بجلسة المرافعة إعلاما بقبول نيابته في حق المدعية متمسّكا بما جاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم ضمن الطلبات المضمّنة بها. وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ إعلام النيابة المقدّم لاحقا من المحامي لدى التعقيب لا يصحّح إجراءات القيام، ضرورة أنّ العبرة تكمن في وجوبية تحرير وختم عريضة الطعن من قبل محام لدى التعقيب على معنى الفصل 145 المذكور، ممّا يجعل الدعوى الماثلة مختلّة من الناحية الشكلية».

▼ المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثامنة، عدد 20183043 بتاريخ 8 جوان 2018:

«وحيث (...) أن المشرّع أوجب إنابة محام لدى التعقيب بالنسبة للقائم بالطعن سواء كان رئيس قائمة مترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب، وأنّ هذا الإلزام يشمل بالضرورة الأشخاص المذكورين بصفتهم مطعونا ضدّهم، لأنّ المشرع لم يعف من ذلك الشرط سوى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ الأستاذ ح. ت. مرسّم لدى الاستئناف وليس لدى التعقيب (...) ويتّجه على أساس ذلك الالتفات عن إعلام النيابة المقدّم من قبله».

تحمّل عبء أداء أجرة المحاماة ومصاريف التقاضي

ملاحظة: اختلفت مواقف الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية بخصوص قبول طلبات تحميل عبء أداء أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي للطرف الذي لم يفلح في دعواه. كما شهد موقف الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية تطوّرا بخصوص هذه المسألة بين سنة 2014 وسنة 2018.

موقف 1 - دوائر استئنافية:

◀ المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثالثة، عدد 20183002 بتاريخ 22 ماي 2018:

«وحيث جرى قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار أنّه لا ينجرّ عن النزاع الانتخابي مصاريف تقاض، ولا يسوغ بالتالي المطالبة بأداء أي مبلغ بهذا العنوان».

◀ المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثامنة، عدد 20183043 بتاريخ 8 جوان 2018:

«وحيث إن الحكم على الطرف الذي يخسر الدعوى بأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة من عدمه يعدّ من الملاءمات المتروكة للقاضي الإداري حسبما يراه متفقا مع مبادئ الانصاف. وحيث ما دام المشرع قد أعفى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من إنابة المحامي في نزاعات النتائج الأولية للانتخابات البلدية، فإنّ مبادئ الانصاف لا توجب القضاء في المنازعة الماثلة بإلزام المدّعي بأن يدفع لها أجرة المحاماة ويتّجه على هذا الأساس رفض الطلب الماثل».

موقف 2 - دوائر استئنافية:

◀ المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية العاشرة، عدد 20183017 بتاريخ 22 ماي 2018:

«وحيث أنّ المطالبة بالحصول على أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي لا يعتبر من قبيل الدعوى المعارضة، وإنّما يدخل في باب مصاريف التقاضي التي يتكبّدها كلّ طرف ثبت أنّه تولى تكليف محام للدفاع عن حقوقه، ولا يقضى بها إلاّ لفائدة الطرف الذي يفلح في دعواه».

موقف الجلسة العامّة القضائية في 2014:

◀ المحكمة الإدارية، الجلسة العامة القضائية، عدد 201450011 بتاريخ 20 نوفمبر 2014:

«وحيث جرى قضاء المحكمة على اعتبار أنّه لا ينجرّ عن النزاع الانتخابي مصاريف تقاض، ولا يسوغ بالتالي المطالبة بأداء أي مبلغ بهذا العنوان».

موقف الجلسة العامة القضائية في 2018

◀ المحكمة الإدارية، الجلسة العامّة القضائية، عدد 20184011 بتاريخ 11 جوان 2018:

«وحيث أنّ القانون الانتخابي لا يعفي الطاعن أو المطعون ضدّه من تحمّل أجرة المحاماة تبعا لمآل الدعوى. وحيث أنّ تقدير أجرة المحاماة موكول إلى اجتهاد المحكمة تقضي به وفق ما يتجمع لديها من

الأدلة والحجج ولا يقيّدها في ذلك القرار الصادر عن وزيري العدل والتجارة في 22 أفريل 2016 المتعلق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بنيابة الهياكل العمومية باعتبار أنّ هذا الأخير موجه إلى الهياكل العمومية. وحيث ترى هذه المحكمة بما لها من سلطة تقديرية أنّ المبلغ المحكوم به لفائدة نائب الهيئة المطعون ضدّها من محكمة البداية بعنوان أجرة المحاماة والمقدّر بستمائة دينار (600د) لا يعتريه شطط ولا غبن، واتجه لذلك إقراره. وحيث طالما خاب الطاعن في دعواه الماثلة، فإنه من المتجه إلزامه بأن يؤدي إلى كلّ واحد من المطعون ضدهما مبلغ ثمانمائة دينار (800 د) عن هذا الطور».

إجراء الإدخال

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 201420019 بتاريخ 8 نوفمبر 2014:

«وحيث وفي غياب أحكام خاصة بالإدخال صلب القانون الانتخابي يتعيّن على القاضي تطبيق الأحكام العامة التي يتضمّنها القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية وذلك طالما لم تتعارض مع النصّ الخاصّ».

الصلاحيات الاستقصائية للقاضي

المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية السابعة، عدد 20183030 بتاريخ 22 ماي 2018:

«وحيث وفي إطار ما للقاضي المتعهّد بالنظر في النزاعات المتعلّقة بنتائج الانتخابات من صلاحيات واسعة تمكّنه من بسط رقابته على جميع المراحل المكوّنة للعملية الانتخابية من الترشحات إلى النتائج مرورا بالحملة الانتخابية ومراقبة كلّ الاخلالات التي من شأنها التأثير على نزاهة وشفافية الانتخابات، فإنّه لا شيء يحول من حيث المبدأ، متى كانت الاخلالات المتمسّك بها جدية ومن شأنها أن تؤثر على النتائج، دون قيام القاضي الانتخابي بأبحاث استقصائية كإجراء معاينة ميدانية للحسم في النزاع ولا يكتف بالنظر فقط فيما يقدّم إليه من تقارير ومحاضر».

الفصل 146 (جديد) – يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله أو القائمة المترشحة أو من يمثلها إيداعها بكتابة المحكمة الإدارية العليا، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رفض طعنه.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا الذي يتولى تعيينها حالا لدى الهيئة الحكمية المعنية ليتم التحقيق فيها.

ويعيّن الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام قبل جلسة المرافعة. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض. وتتولى الهيئة الحكمية المتعهدة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به. ويكون القرار باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

آجال الاستئناف

المحكمة الإدارية، الجلسة العامة القضائية، عدد 201450019 بتاريخ 20 نوفمبر 2014:

«وحيث أنّ أجل الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية المنصوص عليه بالفصل 146 المذكور لا يسري من تاريخ صدورها أو حصول العلم بها وإنّما من تاريخ الإعلام بها بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا مثلما اقتضاه الفصل 145 من القانون الانتخابي المشار إليه أعلاه. وحيث يتّضح (...) أنّه تمّ إعلامه (الطاعن) بالحكم المطعون فيه مباشرة لدى كتابة المحكمة بمناسبة

تسلمه نسخة مجرّدة منه بتاريخ 13 نوفمبر 2014، وهو ما يعدّ إعلاما تامّا وصحيحا ومنطلقا لاحتساب آجال الطعن».

▼ **المحكمة الإدارية، الجلسة العامة القضائية، عدد 201450006 بتاريخ 19 نوفمبر 2014:**

«وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار أنّ حساب آجال الطعن أمامها يتمّ بالأيام الكاملة ولا بالساعات وأنّ يوم ابتداء العدّ لا يحتسب منها».

▼ **المحكمة الإدارية، الجلسة العامة القضائية، عدد 20184002 بتاريخ 8 جوان 2018:**

«وحيث أنّ آجال القيام بالطعن تعدّ من متعلّقات النظام العام التي يتعيّن على المحكمة إثارتها تلقائيّا لتعلقها بالشروط الشكلية الجوهرية والتي يترتب عن مخالفتها رفض الدعوى شكلا. وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ (...) نائب الطاعن (...) تسلّم نسخة إدارية من الحكم المطعون فيه عدد 20183028 يوم الجمعة 25 ماي 2018 وأمضى على تسلمها في نفس التاريخ (...) إلاّ أنه لم يرفع دعواه إلاّ بتاريخ 29 ماي 2018 أي خارج أجل الثلاثة أيام المقرر بالفصل 146 السالف الذكر».

الصفة للطعن بالاستئناف

▼ **المحكمة الادارية، الجلسة العامة القضائية، عدد 201450009 بتاريخ 19 نوفمبر 2014:**

«وحيث يتّضح بالاطلاع على الحكم المطعون فيه (...) أنّه ولئن انتهى ضمن حيثياته إلى رفض الدعوى شكلا في حقّ الجبهة الشعبية لانتفاء صفة القيام لديها على النحو الذي حدّده الفصل 145 من القانون الانتخابي، فإنّها تبقى طرفا مشمولا بالحكم المذكور ويجوز لها تبعا لذلك الطعن فيه عملا بأحكام الفصل 146 المشار إليه أعلاه».

العريضة ومرفقاتها

▼ **المحكمة الإدارية، الجلسة العامة القضائية، عدد 201450019 بتاريخ 20 نوفمبر 2014:**

«وحيث ثبت بمراجعة ملفّ القضية أنّ نائب الطاعن قدّم عريضة الطعن في 14 نوفمبر 2014 مقتصرا على ذكر عدد الحكم المطعون فيه وتاريخه والدائرة المصدرة له ومنطوقه دون بيان أسباب الطعن، ودون أن يرفقها بمحضر الإعلام بالطعن الموجّه إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وبمستندات الطعن التي لم يتقدّم بها إلاّ بتاريخ 16 نوفمبر 2014 أي خارج أجل 48 ساعة المنصوص عليه صلب الفصل 146[7]».

[7] هذه الآجال منصوص عليها في الصياغة القديمة للفصل 146 -فقرة 1- قبل تنقيحه بموجب القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

إجراء الإعلام بالطعن

المحكمة الإدارية، الجلسة العامة القضائية، عدد 201450012 بتاريخ 20 نوفمبر 2014:

«وحيث يتبيّن من أحكام الفصل 146 من القانون الانتخابي أنّه استوجب من الطاعن عند إعلام الهيئة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ تبليغها نظيرا من العريضة ومؤيداتها ولم يستوجب تبليغها نسخة من الحكم المطعون فيه».

المحكمة الإدارية، الجلسة العامة القضائية، عدد 201450015 بتاريخ 20 نوفمبر 2014:

«حيث دفعت نائبة الجهة المطعون ضدّها برفض الدعوى شكلا استنادا إلى خلوّ محضر الاعلام بعريضة الطعن من التنصيص عل هوية الطاعن اسما ولقبا مثلما أوجبت ذلك القواعد الإجرائية في هذا الخصوص. وحيث خلافا لما دفعت به نائبة الهيئة المطعون ضدّها لم يفرض الفصل 146 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التنصيص وجوبا على هوية الطاعن اسما ولقبا ممّا يتّجه معه ردّ هذا الدفع».

المحكمة الإدارية، الجلسة العامة القضائية، عدد 201450017 بتاريخ 20 نوفمبر 2014:

«وحيث لم يوجب الفصل 146 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه التنصيص على مقر الطاعن صلب محضر الطعن، ممّا يتجه معه ردّ هذا الدفع».

المحكمة الإدارية، الجلسة العامّة القضائية، عدد 20184001 بتاريخ 5 جوان 2018:

«وحيث جرى عمل المحكمة على اعتبار أن الإجراءات المنصوص عليها أعلاه (إجراءات الإعلام بالطعن) لا تتعلّق بمصلحة الخصوم وإنّما بحسن سير التقاضي لدى قاضي النتائج وبضمان انعقاد النزاع بصورة سليمة الأمر الذي يجعلها من متعلّقات النظام العام والتي يتعيّن على القاضي تسليط جزاء الرفض شكلا على الإخلال بها».

ضمّ القضايا

المحكمة الإدارية، الجلسة العامة القضائية، عدد 201450002 و201450008 بتاريخ 18 نوفمبر 2014:

«وحيث طالما ثبت أنّ الطعن في القضيّتين موجه ضدّ نفس الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية (...) وأنّه يشمل نفس الأطراف التي تناقش نفس الاسباب، فقد اتّجه قبول الطلب (طلب الضم)».

الفصل 147 – تفتح الطعون بالنسبة للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية للمترشّحين الذين شاركوا في الدورة الأولى. وتسري نفس الآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 145 و146 من هذا القانون.

إجراء الإعلام بالطعن و إنابة محام لدى التعقيب

▼ المحكمة الإدارية، الجلسة العامّة القضائية، عدد 201480001 بتاريخ 26 ديسمبر 2014:

«حيث ينصّ الفصل 147 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أنّ الطعون بالنسبة للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية للمترشّحين الذين شاركوا في الدورة الأولى وتسري نفس الآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 145 و146 من نفس القانون. وحيث اقتضى الفصل 145 من القانون المذكور أعلاه أنّه على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات، وأنّ الطعن يرفع بالنسبة للانتخابات الرئاسية من قبل كلّ مترشح وذلك بواسطة محام لدى التعقيب. وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدّعي تولّى تقديم عريضة دعواه دون أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إعلاما بطعنه بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات ودون أن يتولى إنابة محامي لدى التعقيب. وحيث وترتيبا على ما سبق بيانه، فإنّ الطعن الراهن يغدو مخالفا للشكليات والاجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 16 لسنة 2014».

الفصل 148 – تصرّح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل 48 ساعة من توصّلها بآخر حكم صادر عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في خصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو بعد انقضاء أجل الطعن، وذلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

لا وجود لقرارات قضائية تذكر تتعلّق بتطبيق الفصل 148.

المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، منظمة غير ربحية ومستقلة وغير تابعة لأي حزب سياسي، يقع مقرّها ببرلين في جمهورية ألمانيا الفدرالية. وتهدف المنظمة إلى تعزيز المشاركة السياسية لدى المواطنين وتدعيم مسؤولية الأجهزة الحكومية وتنمية المؤسسات الديمقراطية. وتدعم المنظمة المبادرات الوطنية الرامية إلى تعزيز الحقوق الكونية لدى المواطنين ونعني بذلك حقهم في أن يشاركوا في الحياة السياسية داخل بلدهم مثلما أقرّ ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

◁ للمزيد من المعلومات: www.democracy-reporting.org

المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES) تعمل على دعم الانتقال الديمقراطي في تونس منذ أول انتخابات حرة وديمقراطية في أكتوبر 2011. كما صاحبت الانتخابات التاريخية لمجلس نواب الشعب ولرئيس الجمهورية في 2014، وأول انتخابات بلدية بعد الثورة والتي انتظمت في 2018. وتواصل الآن جهودها من أجل دعم الانتخابات التشريعية والرئاسية لعام 2019. تساند IFES العديد من المتدخلين في العملية الانتخابية لبناء ديمقراطية قائمة على المواطنة الفعالة والمشاركة الانتخابية. ويستند عملها على الايمان بأن ثقة المواطنين في المؤسسات وفي نتائج الانتخابات، بما في ذلك النفاذ المفتوح إلى معلومات ذات جودة، متعددة وموضوعية يطلع من خلالها المواطنين على رهانات الانتقال الديمقراطي، هي العامل الأساسي للمشاركة السياسية.

◁ للمزيد من المعلومات: www.ifes.org